تدقيق متطلبات الصفقات العمومية للأشغال ومستلزمات التنمية المستدامة البيئية - دراسة حالة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران - الجزائر

نورة وحيد
المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر
ouahidnora1997@gmail.com

مهدي بوشطارة
المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، القطب الجامعي بالقليعة - تيبازة
m.bouchetara@ensmanagement.edu.dz

الملخص

يهدف المقال لدراسة واقع تجسيد الجزء 12.7 من أهداف التنمية المستدامة الدّاعي لإدراج البعد البيئي بالصفقات العمومية وفق السياسات والأولويات الوطنية الجزائرية، قانونيا، وعملياتيا بالوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لوهران، ثمّ التعريج على جانب التدقيق البيئي الداخلي للوكالة، والخارجي للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران.

اعتمد البحث في عرض وتحليل البيانات المجمعة من 05مقابلات، وعينة من الصفقات، وتقارير الغرفة الإقليمية، على المنهجين التحليلي والوصفي، ليخلص إلى أنّه التجسيد الفعلي للبعد البيئي بصفقات الوكالة، وتفعيل التدقيق البيئي عليها تواجهه تحدّيات، أبرزها تفضيلها للعرض التقنواقتصادي على العرض الاقتصادي البيئي، وجعل الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة الخطر البيئي بالمرتبة الثالثة بعد خطر الانحراف عن الصلاحيات، وخطر الاستدامة المالية، أفقد الوكالة أداة تحكّم بالمخاطر البيئية وتحسين أدائها وإدارتها البيئية، وضمان لالتزامها بالقوانين، لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة البيئية.

الكلمات المفتاحية

الصفقات العمومية للأشغال، التنمية المستدامة، التدقيق البيئي، مجلس المحاسبة، البعد البيئي.

Abstract

This article investigates the practical implementation of Goal 12.7.of the Sustainable Development Goals, which advocates for the environmental dimension in public deals, in alignment with Algerian national policies and priorities, both legally and operationally, at the Agency for Urban Planning and Management of Oran (AUPM - Oran), It then touches on the aspect of internal environmental auditing by the agency and external environmental auditing by the Regional Chamber of Accounts in oran. The research relied on the descriptive and analytical approaches, to present and analyze data collected from 5 interviews, a sample of deals, and reports from the Regional Chamber of Accounts in Oran.

The findings reveal the actual implementation of the environmental dimension in the agency's deals and the activation of environmental auditing face challenges. Notably, the agency's preference for techno - economic offers over those that optimally integrate environmental and economic criteria, and the regional chamber of the court Accounts placing environmental risk third after the risk of deviation from authority and financial sustainability risk, hampers the agency's ability to effectively manage environmental risks, enhance its environmental performance and management, and ensure compliance with relevant regulations. Consequently, this impedes the agency's capacity to meet sustainable development environmental environmental requirements.

Keywords

Public deals of works, environmental Audit, Sustainable Development, Court of auditors, environmental dimension.

1. مقدمة

التعامل غير الصحيح مع معطيات الأنظمة البيئية لدى التنمية الاقتصادية أدّى لتدهورها، وهوما فرض التوجه نحو الاستغلال الرشيد والعقلاني، خاصة وأنّ التنمية والبيئة تجمعهما علاقة تأثير وتأثر، إذ اعتبر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 التنمية الاقتصادية والبيئية متلازمتين، ليأخذ بعد ذلك البعد البيئي بعين الاعتبار بجميع القطاعات بمؤتمر قمة الأرض لسنة 1992، لتصبح بعدها البيئة ركن من أركان التنمية المستدامة بعد مؤتمر جوهانسبرغ لسنة 2002، ليتقررّ بعدها أن الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة مؤتمر ريو لسنة 2012 ، ثمّ أدرجت ضمن حقوق الإنسان، لينعكس هذا التوجه البيئي لردّ فعل يشجع الاستهلاك والإنتاج المستدام، ما استدعى إدماج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات والسياسات البيئية العمومية، لتستجيب ومتطلبات التنمية الاقتصادية المستدامة (مجيد حيموم، 2022).

ولتجسيد ذلك وجدت الصفقات العمومية كمجال خصب يعزّز السلوك البيئي، خاصة وأنّه يغلب عليه معيار «السعر الأقل» بغضّ النظر عن آثار الأشغال العمومية السلبية على البيئة، ليصبح تضمينها آليات حماية أو على الأقل لا تضرّ بها إجراء إلزامي يسمح لهذه المشاريع بالاستمرارية والتفاعل الإيجابي مع البيئة، لما للصفقات من قدرة على الدفع بعجلة الاستدامة لاسيما منها التحكم بمستوى الاستهلاك الطاقوي بالتوجه نحو استهلاك الطاقات المتجدّدة.

وفي إطار تجسيد الجزء 12.7 من الهدف العالمي 12 للتنمية المستدامة الذي دعا لتعزيز الممارسات المستدامة في سياق الصفقات العمومية وفقا للسياسات والأولويات الوطنية، والذي سايرته الجزائر بالتّوجه نحو التنمية المستدامة منذ الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي دعا لمكافحة الأضرار البيئية الناجمة عن العمران والأنشطة الصناعية لغاية التعديل الدستوري ل2020 الذي أكدّ على بناء اقتصاد منتج وتنافسي مستدام، والانشغال بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي والحرص على ضمان حماية الوسط الطبيعي، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية لضمان حق الأجيال القادمة، فالسعي للتنمية الاقتصادية بالموازاة مع منع الإضرار بالبيئة يسمح بالانتقال من نموذج التنمية التقليدي نحو الحديث (المواد 21, 64،134، المرسوم الرئاسي 20 - 442، 2020).

لكن تضمين الصفقات العمومية للاعتبارات البيئية غير كاف، والتّي تتمثل في العملية التّي تسعى بموجبها السلطات العامة لشراء سلع أو خدمات وأعمال

ذات تأثير بيئي منخفض طوال دورة حياتها، مقارنة بالسلع والخدمات والأعمال ذات الوظيفة الأساسية التّي كانت من الممكن شراؤها بخلاف ذلك، بل يتطلب الأمر تفعيل الرقابة عليها بيئيا، إذا فالصفقة العمومية الخضراء هي تلك التّي تأخذ البعد البيئي في حسبانها، فهي كل صفقة أشغال تدرج شروط ومعايير ومواصفات لحماية البيئة وتحسينها في كافة مراحلها، وتقليص الأثر البيئي وتوجيه السوق نحو انتاج واستهلاك مستدام، ومع ذلك تبقى بحاجة لتفعيل التدقيق البيئي عليها داخليا وخارجيا من طرف مكاتب تدقيق خاصة أو الهيئات العليا للرقابة كمجلس المحاسبة، لضمان التزام المصالح المتعاقدة بالتشريعات والتنظيمات البيئية من جهة، ومعرفة مدى تحقيقها لمستلزمات التنمية المستدامة البيئية من خلالها، والوقوف على أدائها وإدارتها البيئية، وتحديد العوائق التّي تحول دون ذلك وإيجاد حلول لتحسينها، والذي يندرج ضمن تحسين النجاعة والفعالية والشفافية بالإدارات العمومية، مشجعا بذلك تحقيق الأولويات والأهداف الوطنية والدولية للتنمية في ظل تراجع معطيات الأنظمة البيئية، هذا ما دفعنا للتساؤل **حول كيفية مساهمة التدقيق البيئي لصفقات الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران في تحقيق مستلزمات التنمية المستدامة البيئية؟**

هادفا بذلك هذا المقال لإبراز كيفية إدماج الاعتبارات البيئية بالصفقات العمومية للأشغال، ثمّ التعريج على التدقيق البيئي الداخلي بالوكالة والخارجي للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة، والوقوف على واقعهما العملي بالوكالة وجاهزيتها لتبنّيهما لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة البيئية، وتقصّي فعاليتهما من التجارب الدولية، وهذا يرجع لما لهذه الدراسة من أهمية تتجلى في الفائدة التّي تعود بها الصفقات العمومية الخضراء من أثر اقتصادي وبيئي بحكم ما لها من قدرة على التأثير على نوعية الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتوجيههما، بالتوازي مع التدقيق البيئي في حرصه على التزام هذه الأخيرة على الالتزام، الأداء، الإدارة البيئية للمصلحة المتعاقدة، وهو ما يعود بالفائدة على نجاعة وفعالية تسيير المال العام، خاصة وأنّ الصفقات العمومية الخضراء تندرج ضمن الجزء12.7 من الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يدعو لكفالة وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، من خلال تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدام وفقًا للسياسات والأولويات الوطنية.

ليقسم بذلك المقال لأربع نقاط للإجابة على التساؤل المطروح، بداية بالدراسات السابقة، ثمّ التطرّق لتطور التكريس القانوني للاستدامة البيئية بالصفقات العمومية، بعدها البيئي للصفقات العمومية كآلية لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة، ليتّم

بعدها عرض كلّ من المنهج والطريقة المستخدمة، ومناقشة نتائج الإطار التطبيقي لتدقيق متطلبات الصفقات العمومية ومستلزمات التنمية المستدامة بالوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

2. الدراسات السابقة

انطلقت هذه الدراسة «تدقيق متطلبات الصفقات العمومية والتنمية المستدامة» من دراسات سابقة وطنية وأجنبية، وتمّ ترتيبها وفق هيكل الدراسة، بداية بالدراسات التّي تضمنت الصفقات العمومية المستدامة، والتّي كانت دراسات كيفية اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة القوانين، لتليها بعد ذلك تلك المتضمنة للتدقيق البيئي والتّي كانت دراسات كمية، اعتمدت على عينات لجمع البيانات من المؤسسات ذات التأثير البيئي سواء كانت خاصة أو عمومية لتتوالى حسب سنة النشر من الأحدث إلى الأقدم.

حيث أنَّه دراسة (محمد رحمون، عيشة خلدون، 2022)، سعت لمعرفة تطور تبني واستبعاد القانون المنظم للصفقات العمومية للاعتبارات البيئية، وسبل الحماية التّي انتهجها، ليؤكد في الأخير العلاقة بين الصفقات العمومية والبيئة، ونصّ المشرع على الإدراج البيئي بالصفقات، لكن تفعيلها يحتاج للرقابة والردع.

وفي نفس السياق (مجيد حيموم، 2022)، في بحثه عن مساهمة قانون الصفقات في تحقيق التنمية المستدامة، توصل لضرورة إشراك مسؤولية المصالح المتعاقدة البيئية في الصفقات العمومية، ونشر الإحصائيات الرسمية والدورية لعملية تقييم الصفقات العمومية، أمّا (ليلى سالم، 2022) سعت لإبراز كيفية الإدماج البيئي، وتقييم ما إذا كان ذلك حافزا جدّيا لتحقيق التنمية المستدامة، لتصل إلى أنّه فعالية الصفقات العمومية في حماية البيئة تتوقف على توفر قاعدة قانونية شاملة ومتكاملة والتطبيق الجدّي الذي يقوده وعي بيئي يفضل أحسن عرض اقتصادي بيئي، في حين (Souchon Marine، 2021) التّي حلّلت القانون الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية وجدت أنّه قد عزّز المشتريات المسؤولة بيئيا، وانتقل من اختيار أفضل عرض اقتصادي لأفضل عرض بيئي، جاعلا إيَّاها أداة لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة متى تعلق الإدماج البيئي بالصفقة، أمَّا في الجانب العملي وبعد مقابلتها ل06 مؤسسات عمومية وخاصة، توصلت لتفوق القطاع الخاص على العام في فهم استراتيجية الشراء المستدام وتنفيذها أكثر من القطاع العام، نظرا لحجم الأموال

المسيرة مقارنة بالمال العام، بالإضافة لكفاءة المسيرين.

أمّا (Zineb Ben abdellah, Mohamed Eddou, 2022) اللّذان سعيا لمعرفة تأثير التدقيق الداخلي على جودة المشتريات العمومية في المغرب، أكدّا أنَّ جودة تسيير الشراء العام تتحقق من خلال دور التدقيق الداخلي في تحسين الإبرام، والتحكم في خطري الجودة والفساد، أمَّا (صفية بن هلال، 2022)، التّي سعت لتبيان دور التدقيق البيئي في التزام المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية ليندغاز ـ وحدة ورقلة ـ ذات التأثير البيئي بالقوانين والتشريعات البيئية، والممارسة الفعلية له، لتصل لاعتمادها على التدقيق الخارجي البيئي دون التقارير المحاسبية البيئية، ما صعّب تقييمها للتكاليف والمنافع البيئية، في حين شركة الإسمنت التّي درست أدائها والتزامها البيئي (لبنى براهيمي، 2021)، اعتمدت استراتيجية ونظام إدارة بيئية بالمؤسسة، ما ساعدها في ترشيد استهلاكها الطاقوي والتحكم في تلوثها الضوضائي وانبعاثاتها الغازية، بالرغم من تحملها تكاليف إضافية، والالتزام القانوني وتحسين أدائها البيئي وتقييم نظام إدارتها البيئي، وهو ما أكدّته (جمانة حنطل التميمي ، 2020) في دراستها لشركات العراقية، الساعية لمعرفة مدى استخدامها للتدقيق البيئي، لكن ما يعاب عليها أنّها أهملت التدقيق الخارجي البيئي وانعدام نظام المحاسبة البيئي.

في حين (سمير ولد باحمو، 2017)، في دراسته الميدانية بمؤسسات القطاع الصناعي بولاية أدرار سواء ذات التأثير المرتفع أو المتوسط أو المنخفض على البيئة درس مدى تشغيل رأس المال الطبيعي في المؤسسات، ليخلص لارتباط نجاح التدقيق البيئي بالقطاع الصناعي بتطبيق أكبر لمعاييره الدولية، وبذل المدققين لجهود إضافية، وأنّ متطلبات التنمية المستدامة والتشريعات البيئية غير مفعلة في هذا القطاع، وفي المقابل نجد (Angèle Renaud، 2017) التّي سعت لتبيان دور التدقيق البيئية في الموازنة بين منطقيات المؤسسة المالي، البيئي، السوقي، العملي، بمؤسسة فرنسية لصنع إطارات السيارات، توصلت إلى أنَّ التدقيق البيئي أداة إدارية توفق بين هذه المنطقيات بتكيّفه حسب ظروف المؤسسة في تدقيق المطابقة، أو دورة الحياة، نظام إدارة البيئة، فحص اعتماد Iso14001، جامعا بذلك كل منطقين على حدى ليقدم في الأخير رؤية حول الأساس التقني وفلسفة التسيير، والعلاقات التنظيمية للمؤسسة.

تتشابه دراسات الصفقات العمومية مع دراستي في تطرقها للتكريس القانوني

لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن الصفقات العمومية، لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة، وتختلف عنهم في أنّها لم تقتصر على ذلك بل تعدت لتدقيق مجلس المحاسبة في مدى إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية وخدمتها للتنمية المستدامة، في حين دراسات التدقيق البيئي تشابهت مع دراستي في البحث عن دوره الحمائي، لكنّ اختلفت معهم من حيث المجال، إذ أنّها أسقطت الدراسة على عينة من مؤسسات القطاع الخاص في حين دراستي أسقطت على هيئتين عموميتين من القطاع العام تتمثل في مجلس المحاسبة والوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين المحليين لوهران، كما أنّها دراسة كمية في حين دراستي كيفية.

3. تطور التكريس القانوني للاستدامة البيئية بالصفقات العمومية

أخذ الاستدامة البيئية بعين الاعتبار بالصفقات العمومية لا يتحقق إلاّ بالتكريس القانوني للاعتبارات البيئية ضمنها، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري مسايرة منه للتوجه الدولي البيئي، مدرجا بذلك مبدأ الإدماج البيئي لدى إعداد المخططات والبرامج القطاعية بالقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (المادة 03، القانون 03 - 10، 2003)، ما شجّع على دراسة البعد البيئي مع الاقتصادي والاجتماعي.

لتتوالى بذلك المساعي الإيجابية ضمن القوانين المنظمة للصفقات، ضامنة بذلك تضمنين البيانات التكميلية للصفقة شروطا بيئية (المادة 14، المرسوم الرئاسي 08 - 338، 2008)، ليشار بعدها لمبدأ استبدال العمل المضر بالبيئة بآخر يكون أقلّ خطرا عليها حتّى لو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية (المرسوم الرئاسي 10 - 236، 2010)، لتلزم بعدها المصالح المتعاقدة لدى وضعها معايير اختيار المتعامل المتعاقد بالاستناد للنجاعة المستدامة، وفرض وجود بنود بيئية ببيانات الصفقة الضرورية (المادتين 78 و95، المرسوم الرئاسي15 - 247، 2015)، ولم تتوقف عند هذا الحدّ إذ ألزمت المصالح المتعاقدة عند تحديدها حاجياتها أن تحترم البيئة وأهداف التنمية المستدامة (المادة 07، القانون 23 - 12، 2023)، لكن ما يعقب عمّا سبق أنّه البعد البيئي بالصفقات لم ينظم بقانون الصفقات لغاية 2008، وتركها لحالة تعلق موضوع الصفقة بالبيئة يزيل صفقة الإلزام عن باقي الحالات.

كما أنّ دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

فرض على المقاول جملة من الالتزامات البيئية لدى تحضير الورشة خاصة وعند التنفيذ عامة، لاسيما منها تحديد أضرار المشروع البيئية، واتخاذ تدابير لتفاديها، والتقيد بالقوانين البيئية والتكيف مع تعديلاتها بموجب ملاحق متى اقتضى الأمر ذلك (المادتين22 و 47، المرسوم التنفيذي 21 - 219، 2021).

1.3 ضوابط تحضير وإبرام الصفقات العمومية الخضراء؛

• **عند تحديد الحاجيات:** هي أوّل مرحلة تبيّن وعي المصلحة المتعاقدة البيئي، وبما أنّ الحاجيات تحدّد مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقات العمومية (المادة 27، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015)، تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بأخذ الاهتمامات البيئية وأهداف التنمية المستدامة في حسبانها (المادة7، القانون 23 - 12، 2023)، وهو مالم يعبر عنه المشرع صراحة من قبل.

• **عند إعداد دفتر الشروط:** من خلال تضمينه أحكام تكرّس إدماج الاعتبارات البيئية، بوضع شروط تنفيذ ذات بعد بيئي، أو بتحديد الخصائص التقنية للحاجيات المرغوب في اقتنائها ذات الطابع البيئي، الأمر الذي يحدّد مستوى المنافسة، كما يوفر الحد الأدنى للشروط القابلة للقياس، والنجاعة البيئية المراد تحقيقها كأساس لإدراج المواصفات التقنية (ليلى سالم، 2022) .

ومن طرق إدماج الاعتبارات البيئية في دفتر الشروط:

ـ الأخذ بعين الاعتبار مسار معيّن في الإنتاج يتبّع إجرءات حماية البيئة؛

ـ أو اشتراط علامات إيكولوجية؛

محترمة في ذلك مبادئ الصفقات العمومية لاسيما المساواة في معاملة المترشحين (المادة 05، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015)، كي لا يكون الاعتبار البيئي معبر عنه بطريقة تمييزية ويعطي الأفضلية لمتعامل اقتصادي على حساب آخر، كاشتراطها أن يكون المتعهد له الخبرة في إنجاز صفقات بيئية إصلاحية، أو عقابية، والتذكير بالمسؤولية المدنية للمتعهد عن الضرر البيئي، لتحال بعدها للجنة المختصة (المادتين 169 و189، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015).

• **الدراسات والشهادات كآلية تقنية بيئية:** تشكل الدراسات آلية تدعم اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ صفقة غير مضرّة بيئيا وتتمثل عامة في؛

ـ دراسة النجاعة، لتوضيح قابلية المشروع للإنجاز، وتحديد الشروط التقنية والمالية؛

ـ دراسة الملائمة لقياس أهمية ومردودية المشروع المراد إنجازه اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيا؛

ـ الدراسة الجيوتقنية، تختّص بها صفقة الأشغال وتشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع؛

ـ الدراسة القبلية، أو المشروع التمهيدي المؤقت والمشروع التمهيدي المفصل، الأول يحدد الترتيبات ويقترح صورة أولية للمشروع، أمّا الثاني ينصب على تعميق الدراسة (المادة 29/12، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015).

لكن بالمشاريع التنموية المستدامة، لتحقيق التوازن بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية يستلزم دراسة تأثير المشروع على البيئة، ودراسة الخطر؛

• **دراسة تأثير / موجز تأثير المشروع على البيئة:** تضمن عدم تأثير المشروع على البيئة، تنصب على:

ـ تحليل ودراسة الخبراء لموقع إنجاز هذا المشروع المسبقة.

ـ ودراسة تأثير المشروع على البيئة المسبقة.

ويخضع لهذه الدراسة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التّي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة (المادة 15، القانون03 - 10، 2003)، هادفة بذلك هذه الدراسة إلى تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، وأي صفقة منحت دون هذه الأخيرة فهي قابلة للطعن (المادة 82، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015)، وتحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في البيئة (المادة 02، المرسوم التنفيذي 07 - 145 المعدّل بالمرسوم التنفيذي 19 - 241، 2007)، لكي تمنح للمصلحة المتعاقدة فرصة اتخاذ احتياطاتها للحدّ أو التقليل من الأضرار المترتبة عن المشروع، وتنتهي هذه الدراسة بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع، وعلى إثره تمنح تأشيرة الموافقة على منح الصفقة أو الرفض (المواد من 16 إلى 19، المرسوم

التنفيذي 07 - 145 المعدل بالمرسوم التنفيذي 19 - 241، 2007).

• **دراسة الخطر:** تهدف لتحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة، التّي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيًا، ما يعطي المصلحة المتعاقدة فرصة ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثاره وكذلك تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها (المادة 12، المرسوم التنفيذي 06 - 198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي22 - 167، 2006).

• **شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين** تلزم المؤسسات التّي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في مجال البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المؤسسات الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية، أن تحوز لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين لإبرام الصفقات العمومية (المادة 01، المرسوم التنفيذي 14 - 139، 2014)، وعليه تعتبر هذه الشهادة إثبات على القدرة التقنية للمتعامل الاقتصادي الحائز على الصفقة، كلّما تعلق موضوعها بمجال الأشغال، وذلك حسب نوعها ودرجة تعقيدها، وتعتبر أيضا تبيان لمركزها من 1 إلى9.

• **اختيار المتعاملين المتعاقدين:** يكون ذلك بناء على قدرتهم التقنية المستجيبة لمتطلبات البيئية لدى إنجازها (المادة 53، المرسوم الرئاسي15 - 247، 2015) و بعد تأكدها من قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل تقييم العروض التقنية والاستلام عنها (المادة55، المرسوم الرئاسي15 - 247، 2015)، ليخضع بعد ذلك لتقييم المصلحة المتعاقدة بعد تقديمهم لأفضل عرض بيئي، وعلى هذا الأساس يمكنها الاختيار النوعي للمترشحين امتثالا للمعايير ذات الطبيعة البيئية، أو من خلال إقصاء المترشحين اللّذين لا تتوفر فيهم أدنى الشروط البيئية إمّا مؤقتا أو نهائيا (المادة 06، من القرار الوزاري، 2016)، خصوصا إذا أخلّوا بالتزاماتهم التعاقدية البيئية أو خالفوا التشريع البيئي مسببّين بذلك ضررا لا يجبر، وعليه يمكن إقصاء المتعاملين المتعاقدين الّذي ارتكبوا مخالفات معاقب عليها بالتشريعات المتعلقة بالبيئة.

وحتّى طلب العروض المحدود يعدّ وسيلة لانتقاء المتعهدين من خلال فرض شروط على المتعهدين، وتقليص عددهم الكبير للحدّ المعقول، مع ترتيب العروض، باستعمال معايير كالخبرة والمعرفة في المجال البيئي، فإذا كنَّا بصدد المباني ذات الاستعمال السكني على سبيل المثال فإنّ تزويدها بقنوات صرف المياه يحول دون

تدفقها على سطح الأرض، ما يتطلب خبرة بيئية في تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني أو الصناعي، بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة، لتقصي بذلك المتعهدين الذّين لا تتوفر فيهم أدنى الشروط البيئية مقارنة بأصحاب الخبرة البيئية عالية الدقة (يوسف بلمليايي، 2020).

• **اختيار العروض البيئية:** بعد اختيار المرشحين، يتم تقييم العروض وفق ما تمَّ الإعلان عنه والنّص عليه في دفتر الشروط من معايير الاختيار، كيفية التنقيط، شروط التنفيذ، لتمنح بعد ذلك الصفقة لمقدم أحسن عرض تقني ومالي بيئي، مستجيبة بذلك لمعادلة الجودة البيئية بأحسن سعر، معتمدة في ذلك على معياريين لتأهيل المرشحين؛

ـ معيار المنح التقليدي: ينقسم هذا المعيار لمقتربين:

ـ مقترب مسار حياة المنتوج: من خلاله يتم إدخال مفهوم الاستدامة في الصفقات العمومية عند تحديد التكلفة الإجمالية لها، لتمنح لمقدم أحسن عرض اقتصادي شامل لتكلفة التنفيذ والصيانة والاستغلال والاستخدام، ومنه التركيز على الأداء البيئي للمنتوج.

ـ مقترب تجاوز التمييز بيئة/ سعر: يقوم على السعر، حيث تحرص المصلحة المتعاقدة على الاقتصاد في التكاليف بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، ما يسهلّ الحصول على صفقة عمومية مستدامة والاستعمال الجيد للمال العام، وهو ما نصَّ عليه المشرع في إطار الصفقات العمومية المعقدة والتّي تبرم على أساس النجاعة، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإدراج بند تحفيزي يسمح بالحصول من المتعامل المتعاقد على أحسن علاقة جودة/ سعر/ آجال (المادة 97/3، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015).

ـ معيار المنح البيئي:

يساعد المصلحة المتعاقدة على الترجيح (المادة 78، المرسوم الرئاسي 15 - 247، 2015)، لتمنح الصفقة بين «الأفضل عرض» و» الأقل عرض»، لتختار في الأخير أحسن عرض اقتصادي، معتمدة إمّا على معيار السعر وحده، متى سمح موضوع الصفقة، أو معايير أخرى كالنوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، فبالترجيح تتمكن المصلحة المتعاقدة من تقييم المتطلبات من حيث الجودة البيئية، عبر تحديدها لمعدل الترجيح حسب أهمية كلّ معيار، ليصبح لديها سلم تنقيط تختار بناء عليه أحسن عرض اقتصادي بيئي.

2.3 الصفقات العمومية الخضراء في ظلّ التجارب الدولية:

1.2.3. التجربة الفرنسية.

الجدول 01: يوضح تجربة فرنسا بالصفقات العمومية المستدامة.

<	<<<
قوانين الشراء العام	**. 2001**؛ مكّن من إدراج الاعتبارات البيئية كشرط لتنفيذ الصفقة (L'article14/01 - Décret 2001 - 21, 2001). **.2004**؛ أضاف إمكانية اعتماد الاعتبارات البيئية بمعايير اختيار المتعاملين المتعاقدين، واعتمادها كشرط للتنفيذL'article14 et 2 45/2 et 53/2, Décret 2004 - 15, 2004. **. 2006**؛ ألزم المصالح المتعاقدة باعتماد العلامات البيئية، والأخذ باعتبارات التنمية المستدامة عند تحديد طبيعة ومجال الحاجات، أضافت معيار النجاعة لحماية البيئة (L'article 05 et 06 Décret 2006 - 975, 2006). **. 2016** ؛ أوجب الأخذ بأبعاد التنمية المستدامة عند تحديد طبيعة ونطاق الحاجات، وعند صياغة بنود العقد، مع وضع الحدّ الذي يبدأ فيه اعتمادها (L'article 2111 Décret 2016 - 360, 2016). **. قانون البنود الإدارية العامة 2021**؛ حدّد الشروط الإدارية التنفيذية ووثائق الالتزامات البيئية في الشراء العام المستدام، لاسيما في النقل والتعبئة وإدارة النفايات (CCAG, 2021). **. تعديل قانون الشراء العام2022:** وضع التدابير التنظيمية التنفيذية لما جاء بقانون مكافحة التغير المناخي الذي فرض أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان (L'article 35,Loi n 2021 - 1104, 2021)، ملغيّا التخيير عند انتقاء العروض بناءً على معيار السعر الوحيد، ليصبح اختيار أحسن عرض اقتصادي على أساس معيار واحد فقط، يدرج بالتكلفة الإجمالية الجوانب البيئية للعرض، كتكاليف الطاقة، جمع وإعادة التدوير، الآثار البيئية لدورة حياة موضوع العرض (L'article2152/7,Décret n 2022 - 767, 2022)

النماذج العملية	**. الإنارة العمومية بمدينة ليل:** ذات ال 22.500 موضع إضاءة، بمتوسط إنفاق سنوي يصل إلى 210 أورو لكل موضع، ولخفض نسبة استهلاك الطاقة واستعمال مصادر طاقة متجددة و نسبة التلوث، مع حفظ جودة الخدمة، أعلنت عن صفقة مدتها 8 سنوات لاستبدال معدات الإنارة القديمة بأخرى موفرة للطاقة، مازاد في الميزانية الإجمالية للإنارة العمومية، فارتفعت قيمة المعدات من 29.9 ٪ إلى 59.4 ٪، لكن مع نهاية الصفقة انخفضت نفقات الطاقة ل42٪، لتكون بذلك نفقات الإنارة المحققة عند تشغيل معدات الإنارة أكثر من التكلفة الإضافية للمعدات ما خفض القيمة السنوية للإنفاق ل10 أورو لكل موضع، أي 210 إلى 200 أورو لكل موضع (MFTES, 2007). **. الدهانات البيئية لإشارات الطريق:** المصنوعة من تقنية مائية بدل التقنية التقليدية ذات المصدر البترولي، بالرغم من أنّها مكلفة، لكن بدمج تكلفة الاستعمال كمدة صلاحية المنتج وتكلفة التخلص من نفاياته بسعر الشراء، ينخفض سعرها الإجمالي ب0.2 أورو للكيلوغرام الواحد مقارنة بالتقنية التقليدية، لتستفيد المصالح المتعاقدة من ميزة اقتصادية وبيئية تحمي صحة العمال باعتبار الدهن غير مضر بصحتهم. **. حظيرة السيارات العمومية:** بموجب تعليمة من الوزير الأول بخصوص شراء أو تأجير لمركبات الخواص التّي لا ينبعث منها أكثر من 140غ من ثاني أكسيد الكربون في كلم الواحد، انخفضت الانبعاثات ل 20٪، واستهلاك الوقود، لتوفر الخزينة 45 مليون أورو (MFTES, 2007). **. الشباك الأخضر:** يقدم خدمة استشارية بيئية للمصالح المتعاقدة للإدماج البيئي، ومشاركة النتائج (MTECT, 2023). **. شبكات المشترين العموميين الإقليمية:** تجمع لتبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات، ودراسة التحديات، والتفاعل مع المتعاملين الاقتصاديين لفهم السوق وتبادل الآراء حول إمكانية تنفيذ بعض الاعتبارات البيئية، للحصول على صياغة نوعية للصفقة، وإبراز دور عروضهم البيئية في الخطة الوطنية خاصة في قطاع التكنولوجيا الرقمية والنقل والأغذية والبناء. **. منصة الصفقات الرقمية:** لتبسيط الإجراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة، صفر ورقة، تقليل التكاليف الإدارية من05 إلى20٪، والمساعدة على إثراء البيانات والإحصائيات وتبادلها (SOPHIE DEAUDOUIN - HUBIERE, 2021).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على القوانين وخطط العمل الوطنية وتقارير الشراء العام المستدام الفرنسية.

2.2.3. التجربة القضائية

الجدول 02: يوضح تجربة المجلس القضائي للاتحاد الأوروبي (CJCE, 2002).

موضوع القضية	شرعية المعايير البيئية كمعايير لاختيار المتعامل المتعاقد
أطراف النزاع	- مؤسسة النقل " Concordia BusFinland"، كمدعية. - المجلس البلدي لمدينة هلسنكي كمدعى عليه.
الوقائع	- بتاريخ 27 جويلية 1997، أعلن المجلس البلدي لمدينة " هلسنكي - فنلندا" عن طلب عروض موضوعه " شبكة نقل بالحافلات الحضرية للمدينة "، اعتمد على ثلاث معايير للتقييم: • معيار السعر الإجمالي المطلوب للاستغلال. • جودة وسيلة النقل. • التسيير المعتمد حسب جودة وسيلة النقل وحماية البيئة. - فوز المؤسسة التجارية "Hkl "، إثر تقديمها أحسن عرض اقتصادي بيئي، المتمثل في اشتغال وسائلها بالغاز الطبيعي ما يخفض من انبعاث غاز أكسيد الكربون، ومستوى منخفض من الضجيج. - طعن مؤسسة " Concordia BusFinland"، في قرار منح الصفقة، بحجة منح نقاط إضافية لعرض منافستها بسبب تقديمها عرض أقل تلويثا وأقل ضوضاء، بالإضافة لاحتجاجها بتوجيه دفتر الشروط حسب مواصفات منافستها.

منطوق القرار	• قضى المجلس القضائي للاتحاد الأوروبي بتاريخ 17 سبتمبر 2002، بشرعية استعمال معيار اختيار ذو بعد بيئي في اختيار أحسن عرض اقتصادي. إذًا: المصلحة المتعاقدة يجوز لها وضع معايير ليست ذات طبيعة اقتصادية محضة، بذلك معيار التسيير من طرف المقاول حسب الجودة البيئية لوسيلة النقل في القضية محل النزاع والنقاط الممنوحة عن انخفاض انبعاث غاز أكسيد الكربون والضجيج، قانونية، وتنافسية وغير تمييزية.
تسبيب القرار	• معيار منح الصفقة العمومية هو استجابة من السلطات العمومية لمدينة هلسنكي لمنطق المنفعة العامة والصحة العمومية، ما يمنحها إمكانية تجسيدها في صفقات العمومية البيئية (Frédéric Mar-ty, 2012). لكن متى توفرت الشروط الآتية: 1.أن تكون المعايير البيئية مرتبطة بالضرورة بموضوع الصفقة (CJCE). 2. ألاَّ تؤثر على منح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، لاختيار متعامل متعاقد معيّن وتفضيله عن متعامل آخر (CJCE). 3.أن تطبق المعايير في ظل احترام الإجراءات القانونية لاسيما منها الإشهار، والإعلان صراحة عنها في دفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض، وإذا أمكن الإعلان عنها في ترتيب تنازلي حتى تصل المعلومة للمتعاملين المتعاقدين (CJCE). 4. احترام مبادئ الصفقات العمومية خاصة مبدأ عدم التمييز (CJCE).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على قرار المجلس القضائي للاتحاد الأوروبي رقم 513\99.

3. 2. 3. النقاط الإيجابية للتجارب الدولية

يستخلص من التجارب السابقة أنّ الصفقات العمومية الخضراء أثبتت فعاليتها، ما يمكن الجزائر من تقصّي بعض النقاط الإيجابية للصفقات العمومية، باعتبارها الشاري الأكبر والقادر على توجيه نمط الاستهلاك والإنتاج نحو الاستدامة، وبالرغم من اختلاف تأثير الشراء العام المستدام من بلد لآخر واختلاف الأطر القانونية والمؤسساتية، إلاّ أنّه هذه التجارب أكّدت إمكانية توجيه السوق نحو الحلول المبتكرة كإعادة التدوير واستخدام الموارد المتجددة والاستفادة من خبرات توفير الطاقة، بالإضافة لإنشاء أسواق للمنتجات والخدمات التكنولوجية التّي تلبي الاعتبارات البيئية، كما ينتج عنها ظهور صناعات جديدة مستدامة، وعليه الجزائر يمكنها الاستفادة منهما عن طريق:

ـ وضع خطة عمل وطنية للصفقات العمومية الخضراء محددة المدة وأهداف معينة للتشجيع على الإدماج البيئي، من طرف مختصين في مجال البيئة والمالية والصفقات العمومية، بالتعاون مع الهيئات الاستشارية لاسيما منها المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، مع المحافظة على التوازن بين تكاليف وفوائد الإدماج البيئي، بعيدا عن التخوف من فكرة التكلفة الإضافية على المدى القصير والنظر إلى فوائده على المدى البعيد.

ـ وضع مبادئ تطبق على القطاعين العام والخاص كلّ حسب خصوصيته، لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة التغير المناخي، وترشيد الاستهلاك الطاقوي في صفقات الأشغال، اعتماد المواد النظيفة في البناء.

ـ دعوة المتعاملين الاقتصاديين للإنتاج والتشييد النظيف وتشجيعهم على العلامات البيئية، بهدف تعزيز الممارسات الاقتصادية والبيئية المستدامة، مفضلة بذلك المتعاملين الاقتصاديين الملتزمين بالمعايير البيئية، وهو ما يضمن اختيار أحسن عرض اقتصادي بيئي.

ـ خروج المصالح المتعاقدة من دائرة الإحالة لقواعد قانون البيئة والتنمية المستدامة فقط، بل توضيح ما تريده المصلحة المتعاقدة بالضبط في مجال حماية البيئة من هذا المشروع معززة ذلك بقانون البيئة.

ـ التعديل القانوني لسنة 2023 نصّ صراحة على وجوب إدماج الاعتبارات البيئية عند تحديد الحاجيات وعند اختيار المتعاملين المتعاقدين، دون مرحلة متابعة

التنفيذ، وشرح لكيفية إدراج هذه الاعتبارات في الصفقات.

ـ التوجه نحو الدفاتر النموذجية البيئية لصفقات الأشغال لتتماشى ومبدأ الإدماج البيئي وتقوم مقام دفاتر الشروط العامة التّي تخلفت عن التطورات البيئية.

ـ توسيع نطاق البوابة الالكترونية للمجال البيئي، باستغلالها لتبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات العملياتية بين المصالح المتعاقدة، ودراسة التحديات، وتقديم خدمات الاستشارات فيما يخصّ الادماج البيئي بالتعاون مع المجلس الوطني للصفقات العمومية والرقمنة والإحصاء الاقتصادي، والمتعاملين الاقتصاديين لفهم السوق وتبادل الآراء حول إمكانية تنفيذ بعض الاعتبارات البيئية، لتخرج في النهاية بصياغة نوعية للصفقة.

4. التدقيق البيئي بالصفقات العمومية للأشغال كآلية لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة

1.4. التدقيق البيئي في الصفقات العمومية

التدقيق البيئي لم يظهر حتىّ أواخر القرن العشرين، تزامنا مع تطور مفهوم الأداء من الأداء الاقتصادي للاجتماعي المتضمن للأداء البيئي، لتصبح المؤسسات تهتّم بالرقابة على أدّائها البيئي والتزامها بالقوانين والتنظيمات البيئية، حرصا منها على تحقيق إدارة بيئية فعالة.

- **التدقيق الداخلي البيئي؛**

حسب معهد المدققين الداخليين هو: "جزء متكامل من نظام الإدارة البيئية، من خلاله وبواسطته تحدّد إدارة المؤسسة إذا كانت نظم الرقابة البيئية بالمؤسسة كافية وملائمة لتضمن الالتزام بالمتطلبات القانونية البيئية، ومتطلبات الرقابة الداخلية" (عمر شريقي، لبنى براهيمي، 2023).

هادفا بذلك لتحديد المشاكل البيئية وقياس الأثر والأداء البيئي للمصالح المتعاقدة، والوقاية من خطر المقاضاة وغرامات وتعويضات الأضرار البيئية، التحقق من الامتثال للقوانين والتنظيمات البيئية لدى إعداد وتنفيذ الصفقة، تأكيد فعالية نظام الإدارة البيئية في الصفقات، توفير قاعدة بيانات لتطوير الاستراتيجية البيئية للصفقات (عمر شريقي، لبنى براهيمي، 2023).

- **التدقيق الخارجي البيئي؛**

التدقيق البيئي الخارجي ينفذّه شخص من خارج الهيئة الخاضعة للتدقيق مستقل ومختص، من خلال تقييمه لصفقات المصلحة المتعاقدة ومدى إدماجها للاعتبارات البيئية، ونظام الرقابة الداخلي لها، ومخاطر البيئة المحتملة، بهدف تحسين الإدارة والأداء البيئيين، معتمدا على معايير الاقتصاد، الفعالية، والنجاعة (جمانة حنطل التميمي، 2020)، ليتضح ممّا سبق أنّه يوجد تكامل بينه وبين التدقيق الداخلي، حيث أنّه التدقيق الخارجي أيضا يهدف للتأكد من أن الصفقات المبرمة غير ضارة بالبيئة، وأنّها تخدم الاقتصاد والفعالية والنجاعة، التحقق من الرقابة الداخلية المطبقة على الصفقات، تحديد وتوضيح المسؤولية البيئية للمصلحة المتعاقدة، التحقق من امتثالها للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا السياق، تقييم أدائها البيئي، وتسليط الضوء على النقائص والتجاوزات، لينتهي بتقرير مرفق بتوصيات للتحسين (صفية بن هلال، 2022).

من خلال التعاريف السابقة، يفهم أنّ التدقيق البيئي بصفقات الأشغال يتمثل في: «عملية فحص وتقييم دورية لصفقات المصلحة المتعاقدة بشكل ممنهج وموثق، من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها أو هيئة عليا للرقابة، للتأكد من مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومتطلبات السياسة البيئية، وتحديد مكان التحسين».

2.4. أثر التدقيق البيئي للصفقات العمومية للأشغال في تجسيد البعد البيئي للتنمية المستدامة

أ- تقييم الإدارة البيئية للمصلحة المتعاقدة؛

مادام للمصالح المتعاقدة اتصال مباشر مع البيئة عبر صفقاتها للأشغال، فذلك يتطلب التركيز على حماية البيئة من أنشطتها، عند صياغتها استراتيجية عملها ووضع نظام التخطيط وتنفيذ تدابير حماية البيئة ومراقبة الأداء البيئي، بقصد التحسين والتقليل من حدّة المخاطر البيئية والتنبؤ بها، وهو ما يدخل في إطار الرقابة الداخلية، ولتجسيد ذلك تحتاج الإدارة البيئية لنظام كأداة للرقابة على تنفيذ مستلزمات التنمية المستدامة البيئية وتحسين أدائها البيئي، لمساعدة المصلحة المتعاقدة في تنظيم نفسها للحدّ من تأثيرها على البيئة، ومعالجتها بإقامة مسؤوليتها البيئية إثر الأضرار الناجمة، و إدارتها بطريقة ممنهجة لتحسين أدائها، وامتثالها للقوانين والتنظيمات

البيئية، وكذا تعزيز نموها الاقتصادي (لبنى براهيمي، 2021).

ب ـ تقييم الأداء البيئي للمصلحة المتعاقدة؛

المصلحة المتعاقدة التّي لا تهتم بأدائها البيئي رفقة أدائها الاقتصادي عند التحضير والإعداد وتنفيذ صفقاتها، تكون أكثر عرضة لتحمل تكاليف متزايدة على عدم الاستدامة، ما يؤثر على قيمتها كمؤسسة وعليه يمكن القول أنَّ الفاعلية البيئية تتحقق عند تجسيد الأهداف البيئية مع الاستخدام العقلاني والأمثل للموارد الطبيعية، ووفق معيار إيزو 14031، تقييم الأداء البيئي وسيلة تسهل اتخاذ القرار بشأن الأداء البيئي، واختيار المؤشرات، وجمع وتحليل البيانات البيئية لتحديد ما إذا كان الأداء البيئي للمؤسسة وفقا للمعايير التّي وضعتها المؤسسة، فالغاية منه المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو التقليل منه، والحدّ من الآثار السلبية على البيئة، متعدّية الجانب المالي للتخطيط وصنع القرار للتنبؤ بالأضرار البيئية وإدارتها، بالاعتماد على مؤشر الإدارة البيئية، مؤشر الحالة البيئية، مؤشر الأداء البيئي (لبنى براهيمي، 2021).

الشكل رقم 01: يوضح مثال عن تقييم الأداء البيئي لصفقة بناء تجمع سكني في منطقة حضرية وفق معيار ايزو 14031

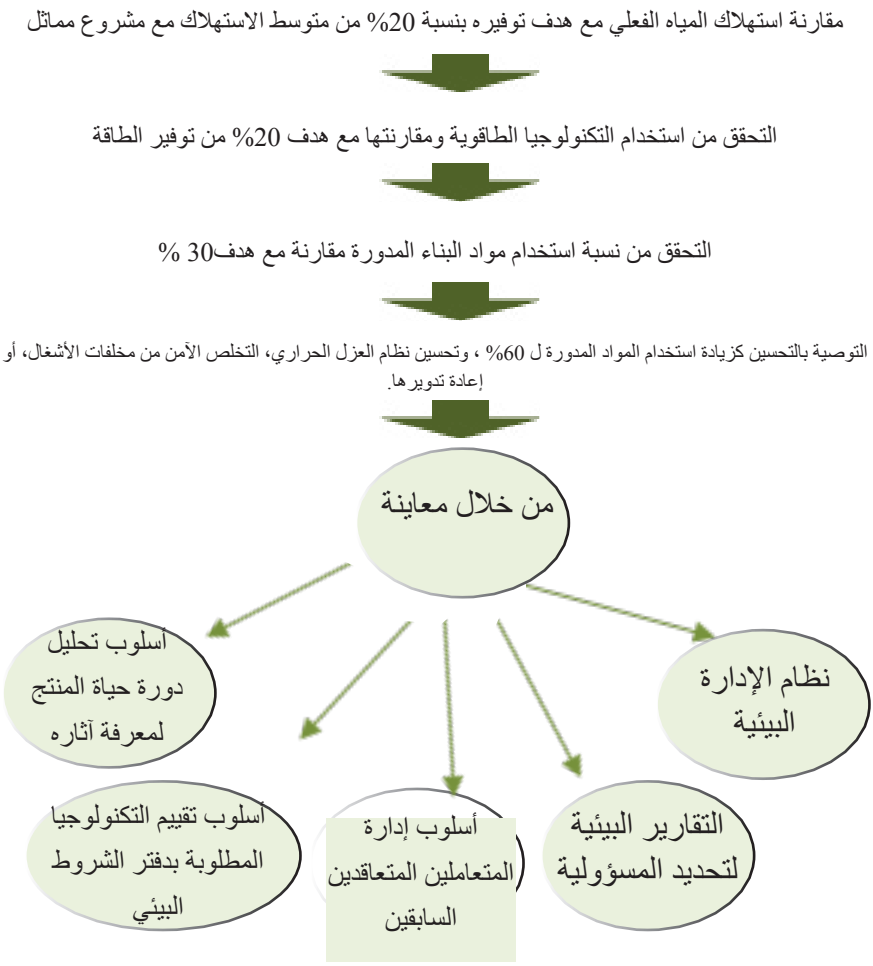

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معيار ايزو 14031.

3.4. التدقيق البيئي في ظل التجارب الدولية

الشكل رقم 02: يوضح الإطار المؤسساتي الأمريكي للتدقيق البيئي.

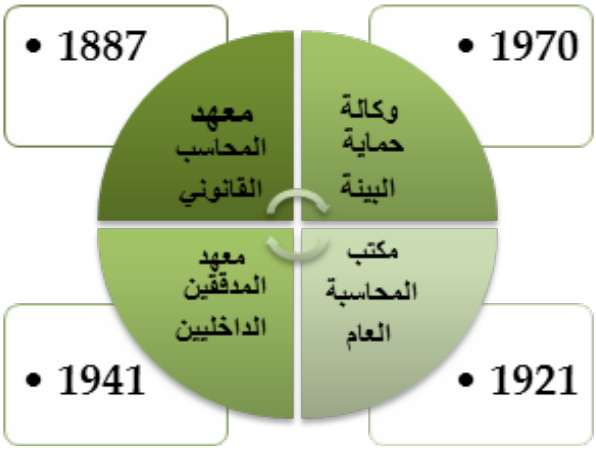

المصدر: من إعداد الباحثين.

الإطار المؤسساتي للتدقيق البيئي أثبت فعاليته عملياتيا، فمن خلال وكالة حماية البيئة تمّ وضع الإطار النظري للتدقيق البيئي وسياسته للمؤسسات الأمريكية، لتلزم بعدها الشركات الأمريكية الصناعية بتنفيذه على أنشطتها، ولتحفيزها أنشأت جائزة نجم الطاقة والتميّز المستدام بعد تدقيق شامل للعديد من الشركات الأمريكية (ناصر يوسف الزعبي، علي عبد الله الزغبي، زهران محمد دراغمة، 2006)، وفي نفس السياق طوّرت وحدة بحث متخصّصة بالمحاسبة الإدارية البيئية والتدقيق البيئي، كما حثّت الشركات على الإفصاح عن الالتزامات البيئية، واضعة بذلك برنامج يشجّعها على تطبيق المحاسبة الإدارية البيئية كأهم متطلب للتدقيق البيئي، لمساعدتها باتخاذ القرارات، في حين مكتب المحاسبة العام لعب دور المستشار للكونغرس، بالتدقيق في الأداء البيئي منتقلا من مدى جودة عمل البرامج إلى هل توجد حاجة لتعديل الإطار العام ليصبح فعالا من حيث التكلفة (خالد عبد العزيز العطية، 2007)، أمّا معهد المحاسب القانوني أدرج الإفصاح البيئي من متطلبات المبادئ المحاسبية، ووضع المعايير العامة للتدقيق والعمل الميداني، ليصدر بعد ذلك معهد المدققين الداخليين المعايير الدولية للتدقيق، ومعايير الممارسة المهنية الدولية المتعلقة بسمات المدقق الداخلي، ومعايير الأداء المصنفة لطبيعة أنشطة التدقيق الداخلي.

الجدول رقم 03: الإطار المؤسساتي الكندي للتدقيق البيئي.

مكتب المدقق العام الكندي	. واضع الخطة الخضراء للتدقيق البيئي المستدام، والدليل لحكومة خضراء، كما أنّه مرشد الإدارات في إعدادها الاستراتيجيات التنموية. . تعيين مدقق الحسابات العام الكندي للتنمية المستدامة، والمفوض الكندي للبيئة. . رفع تحليل للبرلمان لجهود الدولة البيئية والتنموية. . رصد استراتيجيات التنمية المستدامة للإدارات العمومية ومدى نجاحها، وإدارتها له، التوعية البيئية، ترشيد استهلاك الموارد وتخفيض الآثار البيئية. . وعملية استقبال العرائض البيئية. . وضع استراتيجية تنموية بيئية تضمنت، إدخال تدقيق البيئي في مكتب التدقيق العمومي (Office of The Auditor General، 1997).
المفوضية الكندية للبيئة والتنمية المستدامة	أنشأت ل: . إمداد البرلمان ولجانه بنتائج وتوصيات أعمال التدقيق والدراسات لأخذها بعين الاعتبار عند التشريع. . مساعدة الإدارات في دمج اعتبارات البيئة والتنمية المستدامة في قرارتهم. . زيادة وعي المواطن الكندي بحقه وواجبه التنموي والبيئي. . طورت استراتيجية مكتب المدقق العام للتدقيق البيئي من خلال ثلاث محاور رئيسية: أعمال التدقيق، الموارد البشرية، الأنشطة الإدارية، ونفذتها من خلال: . التدقيق في قيمة عائد الإنفاق، وإضافة البعد البيئي إلى الكفاءة الفعالية والاقتصاد. . الأخذ بالدراسات والتدقيق عند إعداد التقرير السنوي. . التحقق من تنفيذ السياسات أكثر من صنعها، ورفع تقرير مدى تحقيق أهدافها وتقدمها. . تلقي شكاوى المواطنين البيئية وإحالتها للإدارات المعنية، وطلب نسخة من الرّد في أجل129 يوم تقديمها، للتحقق منها ورفع تقرير بشأنها يرسل إلى المجلس العام. . الاستعانة بلجان استشارية لتحديد القضايا محل التدقيق وهدفها. . مساعدة الإدارات في وضع أساس اتخاذهم للقرارات والتقرير عن الأداء البيئي من خلال: . محاسبة التنمية المستدامة، بتطوير مقاييس الأداء المشتركة، لقياسه وقياس مدى التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة. . إعداد نظم الإدارة البيئية ومعايير التدقيق البيئي، بالتعاون مع الإدارات والهيئات الاستشارية ووزارة البيئة (Office of The Auditor General، 1997).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مكتب المدقق العام الكندي.

5. المنهج والطريقة المستخدمة

نظرا لطبيعة الدراسة الكيفية، والتّي أجريت على مستوى الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران - الجزائر - ، والغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران - الجزائر - ، بالفترة الممتدة بين 19 مارس 2023 إلى 30 نوفمبر 2023، فإنّ عرض متغيّراتها كان حسب المنهج الوصفي في الإطار النظري لتبيان كيفية حماية البيئة عبر الصفقات العمومية والتدقيق البيئي عليها، في إطار التنمية المستدامة وضمن الأطر القانونية المعمول بها، وتبيان فعاليتها من خلال التجارب الدولية، أمّا الجانب التطبيقي اعتمد على الجانب التحليلي لتقارير العمليات الرقابية للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران الممارس على الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لسنة2000، 2001، 2015،2014،2013 ،2023 ، وعينة من ملفات صفقات الأشغال للوكالة بين سنتي 2015 و2023، ، القوانين المعمول بها في هذا المجال، الدراسات السابقة، المقابلات مع مسيري الوكالة اللّذين لهم علاقة بموضوع الدراسة، بناء على دليل مقابلة استنبطت أسئلته من الدراسات السابقة لاسيما منها أطروحة الدكتوراة الموسومة ب» دور التدقيق البيئي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة - حالة القطاع الصناعي بولاية أدرار» و « فعالية التدقيق الخارجي وفق أخلاقيات المهنة في تحسين جودة معلومات تقرير المدقق - دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - » ، لتخضع بعدها لمراجعة كل من الناظر العام لمجلس المحاسبة بالجزائر السيد « د.ع»، ورئيسة قسم التدقيق ومراقبة التسيير وتسيير المخزون بالوكالة السيدة « غ.م»، لتحلّل فيما بعد مخرجاتها.

الجدول رقم 04: يوضّح الأشخاص اللّذين تمّت مقابلتهم.

الشخص	صفته	سبب مقابلته
السيد «ب.ع»	مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران - الجزائر -	بحكم أنّه المسؤول الأول للوكالة وواضع استراتيجية العمل على مستواها انطلاقا من صلاحياته التسييرية.
السيد «ح.ط»	رئيس مديرية الصفقات والعقود بالوكالة	بحكم اختصاصها العلمي والعملي

السيد « م.م »	رئيس مديرية المالية والمحاسبة بالوكالة	بحكم اختصاصها العلمي والعملي
السيدة « غ.ف »	رئيسة قسم التدقيق ومراقبة التسيير وتسيير المخزون بالوكالة	بحكم اختصاصها العلمي والعملي
السيد « م. خ »	قاض مقرر بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران - الجزائر -	بحكم تكليفه بالعملية الرقابية لنوعية التسيير بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

المصدر: من إعداد الباحثين.

6. النتائج والمناقشة

1.6 واقع الاستدامة بالوكالة الولائية للتنظيم والتسيير المحليين الحضريين لوهران.

حصر واقع الاستدامة في هذه الدراسة على مستوى الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران في سير صفقاتها الخضراء وتفعيل التدقيق الداخلي البيئي عليها.

1.1.6. سير الصفقات العمومية الخضراء بالوكالة الولائية للتنظيم والتسيير المحليين الحضريين لوهران.

- **التعريف بالوكالة الولائية للتنظيم والتسيير المحليين الحضريين لوهران.**

أنشأت الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران بموجب مرسوم تنفيذي (المرسوم التنفيذي 03 - 408، 2003)، وقرار وزاري مشترك (القرار الوزاري المشترك، 2004)، ومداولة المجلس الشعبي الولائي لوهران (المداولة رقم 03 - 14، 2003)، إثر حلّ الوكالات المحلية الثمانية، يرأسها مدير معين بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، من بين الموظفين والأعوان المنتمين لأسلاك المتصرفين الإداريين أو المهندسين أو الأسلاك المماثلة والحائزين على شهادة التعليم العالي واللّذين لهم أقدمية لا تقلّ عن 05 سنوات في ميدان نشاط الوكالة، بناء على اقتراح من الوالي،

وتنقسم إلى مديريات وأقسام وإدارة عامة تسهر على التجسيد العملي لصلاحيات الوكالة.

تصنف هذه المؤسسة ضمن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتمتّع بالشخصية المعنوية، في حين تتمثل صلاحيتها في تسيير المحفظة العقارية لبلديات إقليمها، في حدود التهيئة والترقية العقارية لحساب الجماعات الإقليمية من خلال:

ـ ممارسة وظيفة المهيأ والمرقي العقاري لحساب الجماعات المحلية والدولة.

ـ اقتناء لحساب الجماعات المحلية كل العقارات غير المنقولة، وكذا الحقوق الموجهة للتعمير، وتملك هذه العقارات والحقوق حسب بنود محددة في دفتر الأعباء.

ـ القيام بعملية التنظيم العقاري طبقا للتنظيم المعمول به.

ـ مساعدة وذلك في حدود إمكانياتها هيئات الجماعات المحلية في تحضير ووضع وتطبيق وسائل التعمير والتهيئة.

ـ ترقية التجزئات والمناطق ذات الأنشطة مهما كانت طبيعة نشاطها، بالتطابق مع وسائل التعمير والتهيئة المحددة.

ـ المبادرة باقتناء والتنازل عن العقارات والحقوق لفائدتها (المادة 04, القرار الوزاري المشترك، 2004).

وأداتها في تجسيد ما سبق الصفقات، وتطبيقا لأحكام القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فالوكالة غير خاضعة لهذا القانون، لكن بما أنَّها مؤسسة ذات الطابع صناعي وتجاري فتخضع للقانون التجاري، وعليه إذا أنجزت عملية غير ممولة مباشرة كليّا أو جزئيا من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية، فإنّها ملزمة بتحديد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في قانون الصفقات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة (المادة 9/9 و 12، القانون 23 - 12، 2023).

2.1.6 عرض نتائج سير الصفقات العمومية الخضراء بالوكالة مقارنة بنتائج الدراسات السابقة.

من حيث الجانب الاستراتيجي:

فسّر عدم الإدماج البيئي للوكالة في صفقاتها لعدم اعتماد إدارتها العامة لاستراتيجية الصفقات العمومية المستدامة، ذات هدف محدد كبلوغ كل سنة 100 ٪ من صفقاتها للأشغال المتضمنة لبند بيئي على الأقل بصفة إلزامية، لأنّه إرادتها هي من تجذب اهتمام القائمين على الصفقات بالوكالة بحكم أنّها الوعاء الذي تنفذ فيه الوكالة مشاريعها (AGRFO, 2023)، وهو ما توصّل إليه أيضا (محمد رحمون وعيشة خلدون، 2022)، لكنّه عكس ما يوجد في القطاع الخاص الذّي يضع استراتيجيات للاستدامة بناء على التزامه البيئي، ويعيد هيكلته ليدمج فريق المشتريات المستدامة قصد التكيّف معه، كما يطوّر مؤشرات قياس أدائه البيئي، ويسعى للتكوين في المجال البيئي لإدارته وللمشترين المتعامل معهم، مع تفعيله التدقيق الداخلي عليها، وهو ما سعت إليه كلّ من شركة السكك الحديدية الفرنسية وشركة شانيل (Marine Souchon, 2022)، ما يؤكد تفوق القطاع الخاص على العام في فهم الاستراتيجية وتنفيذها أكثر من القطاع العام، لحجم الأموال المسيرة مقارنة بالمال العام، بالإضافة لكفاءة مسيري القطاع الخاص.

من حيث الجانب المالي:

فسّر عدم الإدماج البيئي للوكالة في صفقاتها بقلّة مواردها، إذ عند إنجازها أشغال السكنات الترقوية المدعمة تكون مواردها قليلة، في حين السكنات الترقوية غير المدعمة السوق الحالي لا يسمح بالإدماج البيئي ضمنها، مادام المترشحين لا يعتمدون البناء النظيف في أشغالهم وهو ما يسفر عن عدم الجدوى (AGRFO, D C M, D F C, 2023)، هذا ما أكدّته (Marine Souchon, 2022) في دراستها، إذ القطاع العام لا يأخذ البيئة بعين الاعتبار دائما لنقص موارده واتباعه سياسة تقليل التكاليف التّي تمنعه من تخصيص نفس الموارد التّي يمكن أن يخصّصها القطاع الخاص، ما يدفعه لاختيار أقلّ عرض، الأمر الذّي يتطلب تظافر الجهود للتشجيع على البناء النظيف، وتذكير المترشحين بمسؤوليتهم المدنية عن الأضرار البيئية.

من حيث الجانب التشريعي:

انعدام نصوص قانونية تلزم الوكالة بإدراج الاعتبارات البيئية في صفقاتها

للأشغال، هو ما توصلّت إليه أيضا (ليلى سالم ، 2022)، باستقرائها للنصوص القانونية، ما يستوجب النّص على تطبيق مبدأ الإدماج البيئي إلزاميا متى كان ضروريا ومتناسبا مع الصفقة، مع تطبيق عملي وجدّي يقوده وعي بيئي للخروج بأحسن عرض من حيث الجودة البيئية وبأحسن سعر، وهو ما يوافقها فيه (محمد رحمون، عيشة خلدون، 2022،)، فبالرغم من وجود دمج للبيئة في الصفقات قانونيا إلاَّ أنَّه تفعيلها يحتاج للرقابة، وسياسة الردع للمخلين، ليؤكد (مجيد حيموم، 2022)، ضرورة النّص على مسؤولية صاحب المشروع البيئية، ونشر الإحصائيات الدورية لعملية تقييم الصفقات، وأنّ دعم مسار الجودة لا يكون إلاّ بوضع معايير تساعد في تقييم نجاعة العقد، وحسب (Marine Souchon, 2022)، القانون الفرنسي عزّز المشتريات العامة المسؤولة بيئيا، منتقلا من اختيار أفضل عرض اقتصادي لأفضل عرض بيئي، جاعلا إيَّاها أداة لتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة البيئية.

3.1.6. التعليق على نتائج سير الصفقات العمومية المستدامة بالوكالة.

بناء على ما سبق تأكّد انعدام إدماج الاعتبارات البيئية بصفقات الأشغال للوكالة، كما أنّ الوكالة غير جاهزة لتجسيدها سواء ماديا أو عمليا، لانعدام نصوص تنظيمية توضّح كيفية الإدماج البيئي ومواضعه، كما أنّ القائمين على الصفقات العمومية يحتاجون التكوين، كما أنّه وبالرغم من نصّ المشرّع على الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة لدى مرحلة تحديد الحاجيات، لكن ربطه ذلك بموضوع الصفقة جعل الوكالة لا تأخذها بعين الاعتبار في صفقاتها للأشغال، كما أنّه دراساتها لم تهدف لحماية البيئة، إذ لا يوجد مراعاة للجانب الإيكولوجي في صفقاتها، بل تركز على الجانب التقنواقتصادي الذي يتناسب واحتياجاتها (AGRFO, D C M, D F C, 2023).

إذ أنّه عينة دفاتر الشروط بالوكالة أثبتت انعدام أحكام تكرس إدماج الاعتبارات البيئية، كشروط تنفيذ ذات بعد بيئي، كأخذها مسار معين في الإنتاج يتبع إجراءات حماية البيئة، أو اشتراط العلامات الإيكولوجية، أو أن يكون المتعهد له الخبرة في إنجاز صفقات بيئية، أو شروط بيئية إصلاحية، أو عقابية، التذكير الصريح بالمسؤولية المدنية للمتعهد عن الضرر البيئي، بل اعتمدت الوكالة وضع مادة في صفقاتها تتعلق بحماية البيئة محيلا فيها صراحة لقواعد قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة (AGRFO, 2023)، كما أنّ اختيارها لمتعامليها مبني على معايير غير بيئية،

إذ عند إعدادها لمعايير تأهيل المترشحين لا تعتمد على معايير اقتصادية بيئية، بل تقتصد في التكاليف دون الموازاة مع الحفاظ على البيئة، كما هو مبيّن في المثال المتعلق بصفقة « أشغال بناء 160 مسكن بواد تليلات - وهران»، إذ اشتملت على:

ملف الترشح: 30 ن؛

ـ المترشح الذي أنجز مشروعين صنف «ب» خلال10 سنوات الفارطة، أنجز مشروعين لإنجاز 20 مسكن فما فوق (25 ن)؛

ـ حيازته لشهادة حسن تنفيذ مشروع لصنف « أ»، خلال 10 سنوات الفارطة (5 ن).

المؤهلات التقنية: 30 ن؛

ـ الموارد البشرية (مهندس مدني، تقني في البناء، سائق أشغال، عاملين مؤهلين) (25ن)؛

ـ تصنيف المترشح ضمن المجموعة 02 فما فوق (5 ن)؛

ـ الموارد المادية (شاحنة 10 طن، آلة مزج الخرسانة، رافعة ثابتة أو متنقل، خزان للماء) (23ن)، وفي حالة كانت ملك للمترشح تضاف 12 نقطة، أمّا إذا كانت مؤجرة (08 ن).

ـ **آجال التنفيذ: 05 ن؛** الأجل القصير يتحصل على النقطة كمايلي:

$$N = \frac{\text{Délai le plus court}^* 05}{\text{Délai proposé}}$$

العرض المالي: تمنح الصفقة للمترشح الفائز بالعرض التقني، المقدم لأدنى عرض مالي بنسبة لا تقل عن 10 ٪ من التقدير الإداري، ويستبعد أي عرض تجاوزه، عند التساوي المالي يختار المترشح ذو أعلى تقييم تقني، أمّا التساوي في التقييم التقني، يختار صاحب أقصر مدة إنجاز (AGRFO, 2022).

وفي هذا الصدد المجلس القضائي للاتحاد الأوروبي أجاز استعمال معيار اختيار بيئي للحصول على أحسن عرض اقتصادي، ما يجيز للمصلحة المتعاقدة وضع معايير غير اقتصادية كليّا، بشرط أن ترتبط بموضوع الصفقة، ولا تؤثر على منح المصلحة المتعاقدة حرية غير مشروطة للاختيار، قصد تفضيله متعامل عن

آخر، والإعلان صراحة بدفتر الشروط وفي الإعلان عن طلب العروض، واحترام مبادئ الصفقات العمومية خاصة مبدأ عدم التمييز، والإجراءات القانونية (CJCE, 2002).

2.6. سير التدقيق الداخلي البيئي بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

1.2.6. عرض نتائج سير التدقيق الداخلي البيئي بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

على المستوى الاستراتيجي: بناء على إجابات مدير الوكالة، فإنّها لا تعتمد أي استراتيجية لتفعيل التدقيق البيئي على صفقاتها، وهو ما يفسر عدم وجود معرفة بالتدقيق البيئي لصفقات الأشغال على مستوى الوكالة (AGRFO، DG، 2023).

على المستوى التنظيمي: تخضع مهمة التدقيق الداخلي بالوكالة لوهران لميثاق المهنة وفق ما يلي:

الشكل رقم03: رسم توضيحي لتنظيم التدقيق بالوكالة.

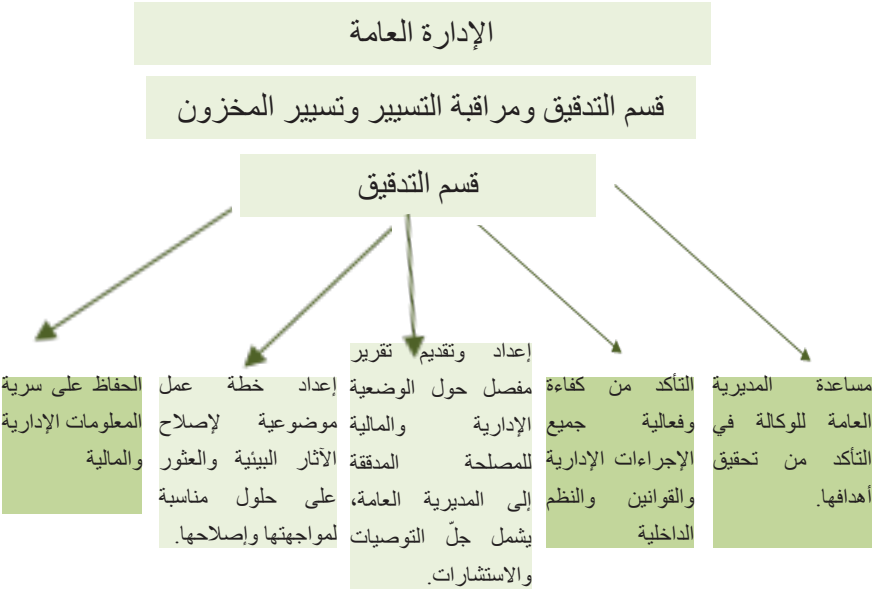

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الهيكل التنظيمي للوكالة وميثاق المهنة (AGRFO، 2023).

على المستوى العملياتي: حسب ميثاق التدقيق الداخلي للوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران يكون رئيس قسم التدقيق الداخلي وموظفوه مخولون بما يلي:

ـ حق الاطلاع غير المحدود على أعمال المديريات والأقسام والتعليمات والوثائق والسجلات والمعلومات والبيانات والممتلكات.

ـ التحديد الزمني لمجال ونطاق العمل وتطبيق التقنيات المطلوبة لتحقيق أهداف عملية التدقيق.

ـ الحصول على المساعدة من الخبراء والمختصين من داخل وخارج الوكالة.

ـ على جميع المسؤولين والموظفين في الوكالة مع المدققين أثناء أدائهم لمهمات التدقيق أن يضعوا تحت تصرفهم جميع الوثائق والسجلات التّي يطلبونها ويرغبون في الاطلاع عليها.

وفي نفس السياق تتحدد مسؤولية رئيس قسم التدقيق في:

ـ تقديم المخطط السنوي لجلّ عمليات التدقيق الداخلي بالتشاور والتنسيق مع فريق التدقيق.

ـ الإعداد المنهجي لفريق المدققين الذين يمتلكون المعارف والمهارات والخبرات والمؤهلات المهنية.

ـ التأكد من أنَّ قسم التدقيق يطبق مبادئ التدقيق الداخلي والمعايير الدولية جيدًا.

ـ المحافظة على الوثائق التّي يحصل عليها المدققين الداخليين لأغراض التدقيق وفق الأنظمة والتعليمات والتعامل مع كافة الوثائق بسرية تامة.

ـ ليتوج عمل المدققين في الأخير بإصدار تقارير دورية في وقتها المناسب للمديرية العامة، ومتابعة تنفيذ التوصيات والاستشارات الموثق عليها من المصلحة المدققة في أجل 30 يوم (AGRFO, 2023).

لكن ما وجد في أرض الواقع هو رقابة التسيير، والذي تمحور دوره في:

ـ جمع وتحليل، وتلخيص البيانات الميزانياتية.

ـ مراقبة تناسق مختلف تقارير النشاطات الشهرية، الفصلية.

ـ وضع وتحيين أدوات التسيير (المعايير، الإجراءات، لوحات القيادة...الخ).

ـ تحليل فوارق النتائج مقارنة بالميزانية وأهدافها، تحرير تقارير شهرية، فصلية، سنوية.

ـ عرض وشرح النتائج، السهر على حفظ وسائط التسجيل.

ـ المشاركة في إنجاز التقرير النهائي للرقابة السنوي (AGRFO، 2023).

3.2.6. مقارنة نتائج واقع التدقيق الداخلي البيئي بالوكالة مع نتائج الدراسات السابقة.

- **الاستراتيجية البيئية:**

الدراسة الميدانية على مستوى الوكالة أثبتت غياب وثيقة رسمية لاستراتيجية بيئية ذات أهداف وغايات محددة تلزم تفعيل التدقيق الداخلي البيئي على صفقات الوكالة، ما يفسّر غياب مقارنة للنتائج البيئية المحقّقة مع ما تمَّ التخطيط له، وهو وما ساعد شركة الاسمنت بعين الكبيرة ـ سطيف، بحكم نشاطها المؤثّر على البيئة، إذ انتهجت هذه الأخيرة سياسة بيئية ووفرت لها تمويل لتنفيذها، كما أنّها استعانت بالتكنولوجيا الصديقة للبيئة، بالرغم من ارتفاع تكاليفها إلاّ أنَّ أدائها البيئي تحسّن، كما نجحت في التحكم في مخاطر البيئة والإفصاح المحاسبي البيئي، بالرغم من أنّ تدقيقها البيئي لازال في بداياته (صفية بن هلال، 2022).

- **عملياّ:**

ممّا سبق تبيّن أنّه لاوجود لتدقيق داخلي بالوكالة بالرغم من وجود هياكله ومسيريه إلاّ أنّهم في الحقيقة يمارسون رقابة التسيير والتّي تختلف عن التدقيق الداخلي، وهو ما ينفي وجود تدقيق داخلي بيئي على صفقات الوكالة، ما يحرمها من قيمته المضافة في تسييرها لصفقاتها، وهو ما أكدّته (ZinebBenabdellah, Mohamed Eddou، 2023) في بحثهما عن تأثير التدقيق الداخلي على جودة الصفقات العمومية في الإدارات المغربية، والذي شهدته على مستوى الإدارات العمومية المغربية وهو ما لم نجده في الإدارات العمومية الجزائرية، إذ أنّه الوكالة نصبت هذا القسم إلاّ مؤخرا في سبتمبر 2023 ونسبته لقسم مراقبة التسيير وتسيير المخزون، والذي حسب القواعد لا يكون تابعا لأيّ قسم أو مديرية بالوكالة، بل يستوجب أن يكون تابع للإدارة العامة، إلاّ أنّه سعي الوكالة للإدارة الجيدة للطلب العمومي في ظلّ احترامها للمبادئ والقوانين والتنظيمات المعمول بها وحماية

المال العام من أشكال الفساد، وتحسينه ساعية بذلك نحو الجودة بأحسن تكلفة، تبيّن من خلال تنصيبها لهذا القسم (Zineb Benabdellah, Mohamed Eddou، 2023).

كما أنّه الوكالة لا تكوِّن القائمين على صفقاتها ومدققيها في المجال البيئي، ولا وجود لنظام معلوماتي لحفظ معلوماتها البيئية، فتحقيق مستلزمات التنمية المستدامة البيئية يتطلب من الوكالة الانتقال من جبر الأضرار للوقاية منها، وهو ما يحتاج إلى تطوير مستويات المدققين العلمية (سمير ولد باحمو، 2017)، لأنّ تطبيق التدقيق البيئي يحتاج مدققين مؤهلين علميا وعمليا.

- **الإلزام القانوني:**

ممّا سبق اتضّح أنّه لا وجود لتخطيط بيئي يحدد المشاكل البيئية ويقيسها، أو تقييم لأدائها وإدارتها البيئية، كما أنَّه إدارة مخلفات أشغالها تركت على عاتق المتعاملين المتعاقدين معها، كما أنّه عدم اعتمادها للتدقيق البيئي راجع لعدم وجود نصّ قانوني يلزمها بذلك، أو يلزمها بالإفصاح البيئي، كما أنَّه التدقيق الخارجي الممارس عليها لا يهتم بالأمور البيئية، وهو أيضا ما وجد في الشركات العراقية (جمانة حنطل التميمي، 2020).

وعليه فإنّ واقع سير التدقيق الداخلي البيئي بالوكالة من حيث السياسة البيئية، والتكوين البيئي والإلزام القانوني والجانب العملياتي، يفيد أنّ الوكالة في وضعية عدم امتلاك أداة إدارية تسهلّ التحكم الإداري في الممارسات البيئية، وتقييم الامتثال للقوانين والسياسات الإدارية البيئية، لتعزيز عملية المساءلة على المعلومات المقدمة من قبل المؤسسات لمختلف أصحاب المصالح، وكذا توفير مدخل لتعزيز الفعالية والكفاءة البيئية لأنشطتها، وكذا تقييم نظام إدارتها البيئية، ولهذا للمدقق البيئي دور فعال بإدارة المخاطر ومواجهتها، ومن ثمَّ اعتماد التدقيق البيئي ينعكس إيجابا على سمعة الوكالة، كما أنَّه يساعدها في التوفيق بين نشاطاتها للاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة البيئية، وتكييفها حسب خصوصيتها، إذ على سبيل المثال يساعدها في الموازنة بين نشاطها التجاري والبيئي بتحليل الأثر البيئي لأشغالها (Angèle Renaud، 2017).

3.6. واقع التدقيق الخارجي لصفقات الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

تسليط الضوء على واقع التدقيق الخارجي يكون عن طريق معرفة طبيعة تدقيق الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة على صفقات الوكالة، ثمّ سير التدقيق الخارجي على صفقات الوكالة الولائية المستدامة.

1.3.6. طبيعة تدقيق الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة على صفقات الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

- **التعريف بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران؛**

أسست الغرفة الإقليمية لوهران بتاريخ 06 ماي سنة 1996، بموجب أمر (المادة 29 و 31، الأمر 95 - 20، المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02، 2010) ، (المادة 09، المرسوم الرئاسي 95 - المتمم بالمرسوم الرئاسي 98 - 415، 1995)، إذ يفهم أنّها ذات اختصاص إقليمي، مهمتها الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، يغطي مجال نشاطها واختصاصها خمس ولايات (وهران، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة)، و159 بلدية، بذلك تعنى بمهمات رقابية، منها القضائية لصحة ونظامية حسابات تسيير الجماعات المحلية والتّي قد تقحم مسؤولية المحاسبين العموميين الشخصية والمالية (المادة 75 ومايليها، الأمر95 - 20، المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02، 1995)، ومن جهة أخرى تراقب نوعية التسيير، أمّا في حال لاحظت وقائع ذات وصف جزائي تحيلها للنائب العام المختص إقليميًا أو غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

فمهمة الرقابة البعدية التّي يخولها القانون للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها، تعطيها صلاحيات فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، تتمثل في تتبع الممارسات غير الشرعية، وإبداء آراء وتوصيات حول احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما منها سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التحصيص غير المبرر، عدم احترام مبادئ الصفقات العمومية وقواعد الإشهار، استبعاد بعض العروض بدون مبرر، أو سوء تقييمها، اللّجوء التعسفي للملحقات وتضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين بسجلات الصفقات ومسكها، التعسف في

إعلان عدم الجدوى، عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بدون مبرر، وهو ما يندرج ضمن أعمال التسيير التّي تتمّ باختراق قواعد إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (المادة 88، الأمر 95 - 20 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر 10 - 02، 1995) .

- **الأساس المنطقي لتدقيق الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة؛**

تعتمد الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لولاية وهران على مقاربة المخاطر في عملياتها الرقابية، والتّي ظهرت إثر إخفاق المقاربة الكلاسيكية، التّي اعتمدت على التخطيط غير الكافي، الأمر الذي يدفع بالمدقق للاهتمام في رقابته بالتأكد من المعلومات الواردة في القوائم المالية المبررة بالمستندات المحاسبية، كما أنّها لا تأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية، بحكم أنّه تحقّق المدقق من القوائم المالية المثبتة بوثائق محاسبية يدفع المدقق لإجراء فحص شامل لها، لكن مع تطور هياكل المؤسسات وتعقد أنشطتها زاد من الوثائق المحاسبية، وهو ما صعب العملية الرقابية وزاد من تكلفتها ومدّتها الزمنية، وبالتالي إتّباع المدقق للمنهج الكلاسيكي يؤدي لعدم فعالية عمليته الرقابية ونجاعتها، كما قد يكون رأيه يخالف الوضعية الحقيقية للمؤسسة،

لذلك ظهرت المقاربة بالمخاطر، والتّي تقوم على تحديد عينة من المحتمل أن يكون لها نتائج سلبية على الهيئة، وأين يكون للتدقيق والرقابة الداخلية أهمية تتمثل في ضمان التحكم قدر الإمكان في المخاطر (عمر دباخ، 2023).

وعلى هذا الأساس تمَّ تحديد خطر إفلاس الوكالة، كنقطة الخطر التّي تتطلب التدقيق فيها، بحكم ما تعرضت له من اختلال في التوازن المالي جراء خروجها عن صلاحيتها، محدّدة بذلك الغرفة أولوياتها المبنية على مقاربة المخاطر المحدّدة في الاستدامة المالية للوكالة والخروج عن صلاحياتها، ومنه لم تشمل العملية الرقابية المطابقة مع القوانين والتنظيمات بل أكدّت على مدى تقيّد الوكالة بمبادئ الصفقات العمومية، وهذا تحت إشراف رئيس الفرع على هذه العملية الرقابية.

- **أشكال التدقيق الممارس على الوكالة من الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة؛**

تدقيق المطابقة؛ تختص به الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة طبقا للمادة 02 من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة عبر مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ومن ثمَّ تختص بمراقبة مدى التزام الوكالة الولائية

للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين التّي تدخل ضمن اختصاصها كمصلحة متعاقدة بقانون الصفقات المطبق عليها، من الناحية المالية والمحاسبية عند الإبرام والتنفيذ، وله في ذلك عدّة آليات كالتّحري والاطلاع على الوثائق اللازمة، لتكشف كلّ أشكال الغش والممارسات غير الشرعية التّي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات المهنية وواجب النزاهة (حمزة خضري، 2015)، ويتجسّد تدقيق المطابقة في التحقق والكشف عمّا يلي:

- **استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها؛**

مثال1: صفقة أشغال تهيئة تجزئة (قنوات صرف المياه القذرة - الماء الصالح للشرب) / وكالة سعيدة.

حيث أنَّه تمت هذه الصفقة على ميزانية الوكالة التّي قدر مبلغها ب984.628,74 دج، والتّي من المفروض تكون على ميزانية بلدية مولاي العربي.

مثال2: صفقة تهيئة تجزئة 32 قطعة أرض لفائدة العمال بالوكالة.

تحملت الوكالة مصاريف الدراسة وتطهير الماء الصالح للشرب، التطهير والتسوية الترابية، ما ألحق ضرر بالميزانية قدر ب971.939,00 دج (تقرير سعيدة، 2001).

- **الرفض غير المسبب للتأشير من طرف الهيئات الرقابية؛**
- **التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات؛**
- **اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات؛**

مثال 01: صفقة أشغال بناء 912 مسكن/ وكالة مستغانم.

حيث أنّه وكالة مستغانم عند إبرامها لهذه الصفقة اخترقت أحكام المواد 21، 22، 111، من الأمر الرئاسي 02 - 250 المتضمن الصفقات العمومية، التّي حددت مشاركة متعامل واحد في حالة إبرام المناقصة عن طريق التراضي، وعدّة مشاركين إذا أبرمت عن طريق المناقصة.

الأمر الذي لم تتبعه الوكالة في العينة محل المراقبة، إذ تقدم 107 عارض باقتراحات ل107 عملية، أي عارض لكل عملية على انفراد، وتمَّ على إثرها إبرام صفقة مع كل واحد، وهو ما يشير لانعدام المنافسة وهو ما رتّب تفاوت في أسعار السكنات، على سبيل المثال:

. في بناء 12 مسكن الفارق بلغ : 10.710.875,75. دج.

المتعهد الأول: 12 سكن بخضرة : 18.034.478, 28 دج.

المتعهد الثاني: 12 مسكن برمضان: 28.745.354,03 دج.

مثال 02: التفاوض مع المتعهدين أثناء مرحلة تقييم العروض.

أقرت الوكالة في بعض صفقاتها التفاوض بشأن الأسعار المقترحة، إلاَّ أنَّها في الأخير أبرمت الصفقات دون أن تتفاوض مع العارضين بل صحّحت الأسعار عند تقييم العروض، وهو ما لا يحقّق المساواة، خلافا لأحكام المادتين 02 مكرر و48 من المرسوم الرئاسي 02 - 250، الساري آنذاك،

وبذلك فإنَّ الإقرار بالتفاوض وعدم تفعيله لا يسمح بإضفاء الشفافية على إجراءات إنتقاء المتعهدين، كما أنَّه لا يجوز التفاوض بعد فتح العروض وأثناء تقييمها لاختيار الشريك المتعاقد، على سبيل المثال:

لإنجاز 12 مسكن بخضرة، المتعهد الفائز، اقترح مبلغ 18.270.378,40 دج لكنّه تمَّ إبرام الصفقة ب 19.416.134,40 دج (تقرير مستغانم ، 2015).

- **رقابة نوعية التسيير للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة**

أثبتت التجربة العملية لتطبيق رقابة المطابقة على الصفقات العمومية أنَّها غير كافية للمحافظة على المال العام، لذلك ونتيجة النمو السريع للوعي العام وندرة الموارد وازدياد الحاجة العمومية، خولّ القانون لمجلس المحاسبة نوع آخر من الرقابة على المال العام ألاّ وهي رقابة نوعية التسيير أو الأداء، والتّي تعرف على أنّها رقابة الاقتصاد والنجاعة والفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية للأجهزة الخاضعة للرقابة.

وعليه باستقراء أحكام الأمر 95 - 20 في بابه الأول والمتعلق بصلاحيات مجلس المحاسبة، نجده مكلّف تحت إطار صلاحياته الإدارية برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، مقيّما بذلك شروط تسييرها من حيث الفعالية، والأداء، الاقتصاد (المادة 69، الأمر95 - 20، المعدل والمتمم بالأمر10 - 02، 1995)، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التّي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك (المادة 06/01، الأمر95 - 20، المعدل والمتمم بالأمر10 - 02، 1995).

في هذا السياق، يتأكدّ المجلس بداية من أن الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته قد وضعت أنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها، واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، وكذا تسجيل وتتبع بشكل دقيق وموثوق مسار كل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة وتلك المتعلقة بالممتلكات. وبهذه الصفة، يقدم المجلس كل التوصيات التّي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية (الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، 2019).

إذا رقابة نوعية التسيير، هي ذلك الفحص المستقل والموضوعي والموثوق، الذي يسعى لتحديد ما إذا كانت الالتزامات والنظم والعمليات والبرامج والأنشطة والتنظيمات العمومية مطابقة لمبادئ الاقتصاد، النجاعة، والفعالية، وهل هناك مجال لتحسينها (الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، 2019).

فمبدأ الاقتصاد مفاده، تقليص تكلفة الموارد الضرورية مع توفير الوسائل اللازمة في الوقت المناسب، بالكمية والنوعية والسعر المناسب، أمّا مبدأ النجاعة، يفيد الاستعمال الأمثل للهيئة لمواردها ووسائلها لتحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج انطلاقا من الموارد المتوفرة، فهي تمثل العلاقة بين الوسائل المستخدمة والإنجازات المحققة من حيث الكمية والجودة واحترام الآجال، في حين أنّه الفعالية تتمثل في إنجاز الأهداف المسطرة والنتائج المرجوة (الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، 2019).

مثال 01: انتقاء غير مؤسس على معايير مفيدة لوكالة وهران في صفقة تهيئة.

تمَّ انتقاء عارض اقترح مبلغ مالي أكبر من العارض الثاني فيما يتعلق بصفقة تهيئة السكنات الترقوية 59 ببئر الجير، رغم أنَّ العارض الثاني تحصلَّ على نقاط لا تسمح بإقصائه في مرحلة التقييم التقني.

مثال 02: التأثير السلبي على كلفة المشاريع لآلية التقييم الإداري لوكالة وهران.

كانت وكالة وهران تحدد قيمة العملية مسبقا بالاعتماد على مكاتب الدراسات، معتمدة عليها في عملية التقييم المالي للعروض، إلاَّ أنَّ هذه الآلية لم تطبق بطريقة أكثر صرامة وانضباط، حيث في الوقت التّي أقصت عروض اقترحت عروض أقلّ من العروض الذي تمَّ انتفاء أصحابها فقبلت في بعض الحالات بعروض مالية أقلَّ

من تلك المبالغ المحددة إداريًا، مما جعل هذه الآلية أداة لتفضيل العارضين، ما يؤثر سلبا على تكاليف المشاريع من خلال إقصاء عروض كانت أقلَّ من العروض التّي تمَّ قبولها، كمَّا أنَّه لجنة تقييم العروض لم تقم بالتقصي عن العروض التّي كانت أقل من التقييم الإداري مخالفة بذلك أحكام قانون الصفقات المعمول به (تقرير وهران، 2013).

- **تقييم الرقابة الداخلية للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة**

يهدف تقييم الرقابة الداخلية أو نظام التحكم في المخاطر للتأكد من أنَّ التنظيم والإجراءات الموضوعة للصفقات تمكن من تنفيذ المهام طبقا للتنظيم المعمول به، وأخلاقيات المهنة، تقديم معلومات مقنعة، إنجاز الأهداف باقتصاد ونجاعة وفعالية، ضمان حماية كافية من التبذير والاختلاس (الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، 2019)

- **تقييم التدقيق الداخلي للصفقات العمومية**

يهدف تقييم التدقيق الداخلي إلى التحقق من إنشاء هيكل للتدقيق الداخلي مستقل عن المصالح العملياتية وملحق بالإدارة، يضمن حسن سير الرقابة الداخلية، من خلال إنجازه لتقييم تلقائي ومنهجي لمستوى التحكم في المخاطر وفعلية الإجراءات والنظم، لتحسين التسيير (الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، 2019).

2.3.6. سير التدقيق الخارجي على صفقات الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم المحليين العقاريين لوهران.

ما تجدر الإشارة إليه أنّه الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران دققت في صفقات الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران مرتين، الأولى سنة 2013 والثانية سنة 2023، التي سنستعرض جانبها الإجرائي بحكم حداثتها، ثمّ المقارنة بين نتائج العمليتين الرقابيتين.

- **الإطار الإجرائي للعملية الرقابية.**

الشكل رقم 04 : رسم توضيحي للإطار الإجرائي المتبّع بالعملية الرقابية لسنة 2023.

إدراج العملية الرقابية بالبرنامج السنوي لتدخل الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة-وهران بموجب مقرر (مجلس المحاسبة، 2023).

إصدار مقرر التعيين للسيد «م.خ» قاضي المقرر، للعملية الرقابية لنوعية التسيير بالوكالة، لمدة 75 يوم دون العطل، لتقييم إجراءات الرقابة الداخلية، تقييم شروط تنفيذ ميزانية التسيير مع التركيز على تبذير النفقات، رقابة تنفيذ ميزانية التجهيز، لاسيما المشاريع المنجزة في إطار الصفقات العمومية، والتأكد من شفافية العمليات ونزاهتها (الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران، 2023).

إعداد القاضي المقرر لبرنامج العملية الرقابية.

ارسال الغرفة الإقليمية لرسالة تبليغ للوكالة مرفقة بقائمة الوثائق اللازمة العملية الرقابية.

جمع القاضي المقرر لمعلومات حول الهيئة بناء على الملف الأولي للوكالة.

اجتماع انطلاق العملية الرقابية رفقة المسؤول الأول للوكالة ورؤساء المديريات.

مباشرة العملية الرقابية على أساس الوثائق لعينة من صفقات أشغال التهيئة والبناء، تمثلت:
(إنجاز 100 ترقوي مسكن بواد تليلات، تهيئة واد تليلات 05 حصص، تهيئة حضرية لشارع العقيد، تهيئة حديقة القنطيرة، وفي عين المكان بالانتقال لمواقع المشاريع، لمدة 05 أيام بين مقر الوكالة والانتقال لمواقع المشاريع لمعاينتها).

تحرير التقرير الأولي، وإيداعه لدى كتابة الضبط مرفقا بالوثائق التبريرية، لتحيله لتشكيلة المداولة للاطلاع عليه.

اجتماع تشكيلة المداولة برئاسة رئيس الغرفة، لعرض القاضي المقرر أهم المحاور والنتائج المتوصل إليها بعد تقييمه لنوعية تسيير الوكالة ليناقشها رئيس الغرفة والرئيس الفرعي والقضاة شكلا وموضوعا ليضبط التقرير النهائي حسب الملاحظات (خ.م» ا.، 2023).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة وثائق العملية الرقابية.

3.3.6. مقارنة نتائج العمليتين الرقابيتين للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران لصفقات الوكالة.

الجدول رقم 05: يتضمن نتائج العمليتين الرقابيتين للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران على صفقات الوكالة لسنتي 2013 و2023.

نتائج العملية الرقابية لسنة 2013	نتائج العملية الرقابية لسنة 2023
. ضعف الدراسات، أدّى للتعديلات، بالزيادة أو التقليص من كميات الأشغال لتصل للضعف في عدة حالات. . عدم تحديد معايير للعلامة الإدارية. . ضعف المنافسة (تقدم مترشح واحد، استشارة نفس المتعاملين الاقتصاديين). . عدم تطبيق الصارم للتقييم المسبق لقيمة العملية، في بعض الحالات قبلت مقدمي العروض الأقل عن التقييم الإداري، وفي أخرى رفضتها، جاعلة إيّاها آلية تفضيل، كما أنّه اللجان لم تتقصى على العروض المنخفضة. . الانتقاء غير المؤسس على معايير مفيدة للوكالة (الغرفة الاقليمية لمجلس المحاسبة، 2023).	. تقييم نظام الرقابة الداخلية أسفر عن غياب دليل الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التّي مبالغها تفوق حدود إبرام صفقة. . تقييم نظام الرقابة الداخلية أسفر أيضا عن استنتاج تهميش دور اللجنة الخارجية للصفقات في عملية الرقابة، بحيث أن المهمة تقوم بها اللجنة الداخلية، ما يعني أنَّه واضع الإجراءات هو مقيمها وهو ما يتعارض مع أسس الرقابة. . غياب بطاقية المتعاملين الاقتصاديين المتعامل معهم. . آجال تحضير العروض قصيرة. .دفاتر الشروط موجهة لمتعاملين اقتصاديين معينين، مستغلين في ذلك جزء التنقيط. . توجيه رسائل الاستشارة دون الإعلان عن الاستشارة، الأمر الذي يخل بمبادئ الصفقات. . مشكل في تحديد الحاجات، والخروج عن الصلاحيات، وغياب تام للاعتبارات البيئية والتنمية المستدامة (خ.م»، 2023).

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقريري الغرفة الإقليمية لوهران، والمقابلة مع القاضي المقرر.

انطلاقا من الجدول أعلاه الموضّح للنقاط التّي ركزت عليها الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران - الجزائر - في عمليتيها الرقابيتين لسنتي 2013، و2023، يفهم من العملية الرقابية الأولى أنّه تمّ التركيز على مدى التزام الوكالة بقواعد قانون الصفقات العمومية المعمول به آنذاك خاصة في مرحلة التحضير وعند اختيار المتعاملين المتعاقدين، أمّا في العملية الرقابية لسنة 2023 ركّزت على مدى تطبيق المصلحة المتعاقدة لمبادئ الصفقات العمومية، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية عليها، وتقييم نظام رقابتها الداخلية.

وعليه مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، فإنّه بموجب المادة 06 والمادة 02 من الأمر 95 - 20 المعدلة والمتممة بالأمر 10 - 02 المتعلق بمجلس المحاسبة، واللّتان تخوّلان له التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التّي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنّه رقابته لحسن التسيير تفرض عليه تقييمها من حيث الأداء والفعالية.

ومن جهة أخرى الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها رقم أ/ 69/ 288 المؤرخة في 19 ديسمبر 2014، أنّ: «الأجهزة العليا لرقابة الأموال العمومية تلعب دورا مهما في تحسين النجاعة والفعالية والشفافية في الإدارات العمومية مشجعة بذلك تحقيق الأولويات والأهداف الوطنية للتنمية وكذا أهداف التنمية على الصعيد الدولي»، جاء هذا بعد إدراك المجتمع الدولي أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة العليا للرقابة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما أنّه في ديسمبر 2016 خلال الجلسة 22 للأنتوساي بأبو ظبي تمّ الاتفاق على ضرورة مساهمة الأجهزة العليا للرقابة بصفة فعالة في برنامج التنمية المستدامة، ليشتمل بعدها برنامج العمل لسنة 2030 للتنمية المستدامة على بعد يوجب احتواء عمليات التدقيق أهداف التنمية المستدامة لاسيما منها البيئية (مجلس المحاسبة، 2018).

وعليه يفهم ممّا سبق أنّه الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران يمكنها برمجة عملية رقابية ضمن برنامج تدخلّها السنوي للتدقيق في مدى إدراج الاعتبارات البيئية بصفقاتها للأشغال لتحقق مستلزمات التنمية المستدامة المندرجة ضمن الجزء12.7 من أهداف التنمية المستدامة، من خلال تدقيق المطابقة على سبيل المثال، إلاَّ أنَّه في أرض الواقع وحسب نتائج العمليتين الرقابيتين للغرفة الإقليمية لوهران، وباقي

الوكالات الخاضعة لاختصاصها، يستنتج أنَّ الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران عند تدقيقها على صفقات الوكالات لا تنظر في إدراج الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين الاعتبارات البيئية في الصفقات، عندما تراقب نظام رقابتها الداخلي أو تدقيقها، أو مطابقتها للقانون المعمول به، وحتّى عند مراقبتها لنوعية التسيير في الفترة الممتدة من 1993 إلى 2023، فسّر ذلك بقلة موارد الغرفة وضيق وقتها الرقابي عندما تبرمج العملية الرقابية فإنّها تحدد مخاطرها بناء على المقاربة بالمخاطر التّي يعتمدها مجلس المحاسبة في تدقيقه، لتأتي البيئة في المرتبة الثالثة بعد خطر الانحراف عن الصلاحيات، وخطر الاستدامة المالية.

لكن هذا لا يعني أنّه القضاة المقررين لم يلاحظوا في عملياتهم الرقابية أنّ صفقات الوكالات الولائية لا تخدم أبعاد التنمية المستدامة لاسيما البعد البيئي، وبناء على ما سبق يمكن الإجابة على التساؤل المطروح في بداية الدراسة حول مراقبة الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة في مدى إدراج الوكالة لاعتبارات البيئية في صفقاتها، وإجراءات رقابتها الداخلية بالنفي، وبذلك يفهم أنّه لا وجود لتدقيق بيئي على الصفقات عملياتيا.

7. الخاتمة

اتّضح من دراسة موضوع «**تدقيق متطلبات الصفقات العمومية ومستلزمات التنمية المستدامة البيئية ـ دراسة حالة ـ الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم المحليين العقاريين لوهران ـ الجزائر**»، أنَّه بات من المسلم انتهاج السلوك البيئي الإيجابي لحتمية أوجبتها المخاطر البيئية، لكن انتهاج ذلك لا يكون إلاَّ عن طريق سياسة بيئية عامة تقوم على أدوات تنظيمية واقتصادية متكاملة، مع وعي بيئي لدى مؤسسات الدولة والفرد على حدّ سواء، وعليه ما يستخلص ممّا سبق أنّه التنمية المستدامة مرهونة بالدرجة الأولى بحماية البيئة، والحفاظ على الموارد البيئية والاستغلال العقلاني لها، كما أنّه مشكلات البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى دقة القوانين وشموليتها للمشاكل البيئية، ولهذا سعت الجزائر لربط تشريعاتها البيئية بالأطر القانونية الدولية في هذا المجال، إذ يعدّ إدماج الاعتبارات البيئية بالصفقات العمومية للأشغال ضمان للاستخدام العادل والعقلاني للموارد الطبيعية، لتلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية.

هذا وقد أثبتت التجارب الدولية الناجحة أنّه القدرة الشرائية الهائلة للصفقات

العمومية يمكن أن توجه أنماط الاستهلاك والإنتاج نحو الاستدامة، وأن التدقيق البيئي عليها يعزّز ذلك، كما أنّ إدماج الاعتبارات البيئية في كافة مراحل الصفقات العمومية ممكن، وهو ما يساعد في الحصول على أحسن عرض اقتصادي بيئي والتخلص من اختيار العروض على أساس معيار» الأقلّ سعرا» هذا من جهة، ومن جهة أخرى التدقيق البيئي في الصفقات العمومية يعزّز البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال مساعدته في التحكم في المخاطر البيئية، تحسين الأداء البيئي والإدارة البيئية، خفض التكاليف، الالتزام بالقوانين والتنظيمات البيئية.

وهو ما لم تعتّد به الوكالة، إذ أنّها لم تدرج البعد البيئي ضمن صفقاتها من جهة، ومن جهة أخرى لم تفعل التدقيق الداخلي البيئي عليها، كما أنّها لازلت تطبق قواعد دفتر البنود الإدارية القديم، بالرغم من تأثير نشاطها المتمثل في التهيئة والإنجاز والترقية العقارية، المنفذ من خلال الصفقات على البيئة مباشرة، كما أنّه الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة لوهران لا تراقب إدراج الصفقات العمومية للأشغال الاعتبارات البيئية.

وفي هذا الصدّد ارتأينا لبعض التوصيات، فعلى المستوى الاستراتيجي لابد من التوجه نحو وضع سياسة وطنية للصفقات العمومية المستدامة ذات أهداف بيئية محددة، ودليل منهجي عملي يوضح أهمية الإدماج البيئي ضمن الصفقات العمومية والخطوات الواجب اتّباعها، أمّا الجانب القانوني، فالتعديل القانوني لسنة 2023 للقانون المنظم للصفقات العمومية جاء بجديد تمثل في مراعاة حماية البيئة والتنمية المستدامة عند تحديد الحاجيات، لكن هذا لا يكفي لإلزام ومساعدة المصالح المتعاقدة في تفعيل ذلك، إذ أنَّه هناك ضرورة لتدارك الفراغات القانونية ب:

. وضع نصوص تنظيمية تفسر كيفية الإدراج البيئي في الصفقات العمومية؛

. وضع هامش أفضلية للعروض ذات الجودة البيئية؛

. الإلزام بتطبيق مبدأ الإدماج البيئي في شتى صور الصفقات العمومية.

في حين الجانب العملي يستلزم تشجيع المصالح المتعاقدة للأعوان الاقتصاديين من خلال منحهم نقاط تفضيلية للذّين يراعون الجانب البيئي بالصفقة عند تقييمهم في بطاقية المتعاملين المتعاقدين، بالإضافة لتطوير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لتقدم خدمات استشارية في الصفقات العمومية المستدامة، والتكوين في مجال البيئي للقائمين على الصفقات العمومية والمدققين فيها، كما أنّه لابد من التوجه

نحو نمط جديد من الإفصاح المحاسبي، ألا وهو الإفصاح المحاسبي البيئي، أيضا وجوب إلزام المصالح المتعاقدة باللجوء إلى التعاقد مع هيئات رقابة تقنية خارجية للقيام بمهمة المتابعة والمراقبة لمدى جودة الأشغال في جانبها البيئي في مرحلة التنفيذ وإعداد تقارير عنها، ورفعها للوزارة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة.

ولتبنّي صفقات الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران الاعتبارات البيئية وتفعيل التدقيق البيئي، يستوجب وضعها لاستراتيجية ذات أهداف، وقواعد ملزمة، مشدّدة بذلك ومذكرة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة لتكوين القائمين عليها، وتفعيل التدقيق البيئي الخارجي من طرف مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية لمساعدة المصالح المتعاقدة في تحسين تسييرها ليخدم البعد البيئي للتنمية المستدامة.

8. المراجع

الدساتير

- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر 82، ل 2020.

القوانين

- القانون 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، 2003.

- القانون 23 - 12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر، 51، العدد 2023.

الأوامر

- الأمر95 - 20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، ج ر، العدد 50، 2010.

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 95 - 377، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم بالمرسوم الرئاسي 98 - 415، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1998، ج ر، العدد 93، 1998.

- المرسوم الرئاسي 08 - 338، مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق ل 24 يوليو سنة 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 62، 2008.

- المرسوم الرئاسي 10 - 236، المؤرخ في 28شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، 2010.

- المرسوم الرئاسي 15 - 247، مؤرخ في02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، 2015.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 03 - 408، المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق لـ 5 نوفمبر سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90 - 405، المؤرخ في05 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل22 ديسمبر 1990، الذي يحدّد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، ج ر، العدد 68، 2003.

- المرسوم التنفيذي 06 - 198، مؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22 - 167، المؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق ل 19 أبريل سنة 2022، ج ر 29، ل 2022.

- المرسوم التنفيذي 07 - 145، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدل بالمرسوم التنفيذي 19 - 241، المؤرخ في 08

محرم عام 1441 الموافق ل08 سبتمبر سنة 2019، ج ر، العدد 54، 2019.

- المرسوم التنفيذي 14 - 139، مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014، يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التّي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج ر، العدد 26، الصادرة في 7 رجب عام 1435 الموافق ل 7 مايو سنة 2014.

- المرسوم التنفيذي 21 - 219، مؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر، العدد 50، 2021.

القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران، المؤرخ في الموافق ل19 جوان .2004

- القرار الوزاري، مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، 2016

الكتب:

- خالد عبد العزيز العطية. *المحاسبة الإدارية البيئية كأداة للقياس والإفصاح عن التكاليف والمنافع البيئية بمنظمات الأعمال*. مصر: منشورات معهد التخطيط القومي، 2007.

أطروحات الدكتوراه

- آسيا هيري. *فعالية التدقيق الخارجي وفق أخلاقيات المهنة في تحسين جودة معلومات تقرير المدقق - دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -* ، أطروحة دكتوراه، في التسيير المحاسبي والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018.

- حمزة خضري. *آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية*. أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015.

- سمير ولد باحمو. *دور التدقيق البيئي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة حالة القطاع الصناعي بولاية أدرار*. أطروحة دكتوراه، في التسيير المحاسبي والتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2017.

- صفية بن هلال. *المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية ليندغاز – وحدة ورقلة*. أطروحة دكتوراه، الإدارة البيئية والسياحية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2022.

- فاطمة دغفل. *تطبيق نظُم الإدارة البيئية في مؤسسات الإسمنت الجزائرية – واقع وآفاق*. أطروحة دكتوراه، في إدارة أعمال المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017.

- لبنى براهيمي. *دور التدقيق الداخلي البيئي في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية» دراسة حالة شركة الإسمنت لعين الكبيرة - سطيف»*. أطروحة دكتوراه، في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2021.

- ليلى سالم. *الصفقات العمومية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*. أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022.

- يوسف بلمليانى. *البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية*. أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة وهران 2، 2020.

- يوسف رزوقي. *تدقيق الصفقات العمومية ودوره في ترشيد نفقات الجماعات الإقليمية في الجزائر - دراسة حالة ولاية أدرار - مديرية الإدارة المحلية*. أطروحة دكتوراه، في التدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2021.

أطروحات الماجستير

- الطاهر خامرة. *المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة «حالة سونطراك»*. أطروحة ماجستير، في الاقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.

المقالات

- جمانة حنطل التميمي. واقع تطبيق التدقيق البيئي في الشركات العراقية للتنمية المستدامة/دراسة استطلاعية على شركة نفط الجنوب، *مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، م12، ع30، 2020، ص. 246 - 226.

- عمر شريقي؛ لبنى براهيمي. التدقيق الداخلي البيئي كأداة للتحكم في المخاطر البيئية «دراسة ميدانية بشركة الإسمنت لعين الكبيرة بسطيف»، *مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية*، م17، ع01، 2023، ص. 333 - 351.

- لبنى براهيمي؛ عمر شريقي. دور التدقيق البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، *مجلة أبحاث ودراسات التنمية*، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص. 107 - 124.

- محمد العيد؛ سليمة بن نعمة؛ بلقاسم دواح. دور وظيفة التدقيق الداخلي في تقييم نظام الرقابة الداخلية وتدعيم الكفاءة والفاعلية للمؤسسة الاقتصادية، *مجلة الاقتصاد والمناجمنت*، م14، ع01، 2015، ص. 234 - 263.

- محمد رحمون؛ عيشة خلدون. مقتضيات حماية البيئة من خلال الصفقات العمومية، *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 14، العدد01، 2022، ص. 668 - 655.

- مجيد حيموم. واقع التنمية المستدامة في قانون الصفقات العمومية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد03 ، 2022، ص572 - 589.

- ناصر يوسف الزعبي؛ علي عبد الله الزغبي؛ زهران محمد دراغمة. نحو تطبيق التدقيق البيئي في الأردن، *دراسات العلوم الإدارية*، المجلد 33، العدد 1، 2006، ص. 16 - 1.

ـ نجاة شملال، تقييم أثر التدقيق الداخلي على فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات المحاسبية، *مجلة المالية والأسواق*، م03، ع01، 2016، ص. 191 - 164.

المحاضرات

ـ عمر دباخ. *محاضرات تقنيات التفتيش والمراقبة*، ملقاة على تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة - الجزائر، تخصص التدقيق والمراقبة، 2023.

المقابلات

ـ مقابلة مع السيد مدير الوكالة، والسيد رئيس مديرية الصفقات والعقود، والسيد رئيس مديرية المالية والمحاسبة، والسيدة رئيسة قسم التدقيق ومراقبة التسيير وتسيير المخزون بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

ـ مقابلة القاضي المقرر بالغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة، المكلّف بالعملية الرقابية لنوعية التسيير بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين.

الوثائق

ـ الدليل المهني لرقابة نوعية التسيير، الصادر عن مجلس المحاسبة.

ـ تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، الصادر في ديسمبر 2018، عن مجلس المحاسبة الجزائري، ص. 06 - 56.

ـ التقرير رقم D/1998/13/21، لمراقبة نوعية تسيير وكالة سعيدة المحلية وشرعيته 1996 - 1995 - 1994، الصادر في 16 أفريل 2001، عن الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة - وهران، ص. 3 - 4.

ـ التقرير رقمD.123.2014 ، لمراقبة نوعية تسيير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لمستغانم 2013 - 2012 - 2011، الصادر في 04 مارس 2015، عن الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة، ص. 7 - 9 - 12.

ـ تقرير رقابة نوعية التسيير وشرعيته لوكالة التسيير والضبط العقاري الحضري لولاية وهران، الصادر عن الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة في 04 سبتمبر 2013، ص. 07 - 08.

- ميثاق التدقيق الداخلي للوكالة الولائية للتسيير والتنظيم الحضريين العقاريين لوهران.

- مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم 03 - 14، ل 21 ديسمبر 2003 المتضمنة إنشاء الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لوهران.

Les Lois

- Loi n 2021 - 1104 du 22août 2021, portant lutte contre le dérèglement climatique et renforcement de la résilience face à ses effets, J.O.F n° 196 du 24 août 2021.

Les Arrêtés

- Arrêté du 30 mars 2021, portant approbation du cahier des clauses administratives générales des marchés des travaux, J.O.F du 01 avril 2021.

Les Décrets

- Décret n 2001 - 21, du mars 2001, portant code des marchés publics, journal officiel français n 57, du 08 mars 2001.
- Décret n 2004 - 15, du 07 janvier 2004, portant code des marchés publics, J.O.F n 06, du 08 janvier 2004.
- Décret n 2006 - 975, du 1er.08.2006, portant code des marchés publics, J.O.F n 179, du 04 Août 2006.
- Décret n 2016 - 360, du 25 mars 2016, relatif aux marchés publics, J.O.F n 0074,du 27mars 2016 .
- Décret n 2022 - 767, du 02 mai 2022, portant diverses modifications du code de la commande publique, J.O.F n 0102 du 03 mai 2022.

les arrets de Justice

- CJCE : Affaire « HKL, Concordia Bus Finland», le 17Septembre 2002, n C - 513/99.
- Frédéric MARTY : Les clauses environnementales dans les marchés publics : Perspectives économiques, document de travail CNRS - GREDEG(UMR7321) WP n2012 - 01,2012, p18.

Les plans nationaux

- Office of The Auditor General, Greening the Government in Canada

Strategies for sustainable Development, 1997.
- Ministère français de la transition écologique et solidaire : plan national d'action pour les achats publics durables 2007 - 2009.
- MINISTERE DELA TRANSITION ECOLOGIQUE ET DE LA COHESION DES TERRITOIRES, PNAAPD 2007 - 2010
- Ministère Française de l'écologie, du développement durable et du l'énergie : plan national d'action pour les achats publics durable 2014 - 2020.

Les Articles scientifiques

- Angèle Renaud. L'audit environnemental : un dispositif de gestion à l'épreuve de logiques institutionnelles hétérogènes, *Revue De Finance et Contrôle Stratégie*, N20 - 3, 2017.
- GUILLAUME CANTILLON. L'achat public durable - un outil au service de l'état régulateur, *revue française d'école nationale d'administration*, 2012/02, n134, p336.
- Zineb Ben abdellah, Mohamed Eddou. L'impact de l'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des administrations publiques au Maroc, application de la modélisation d'équations structurelles. *Alternatives managériales et économique*, Vol 05, No 02, 2023, p42 - 63.

Les Mémoires :

- Marine, Souchon, 2021. *L'achat public responsable, La prise en compte des enjeux environnementaux et sociaux dans les marchés publics*, Mémoire du master2 Pro, en Gestion et Management Stratégique des achats, Écoles de management.

Les Documents :

- Sophie DEAUDOUIN - HUBIERE, Rapport du Sénat, pour une commande publique sociale et environnementale : état des lieux et préconisations, 2021.
- Chart du guichet vert français.
- Fiche de Tâche, D.A.C.G, AGRFO.
- Cahier d'echarges, D. C. M, AGRFO.

9. الملاحق

ـ الملحق رقم 01: دليل المقابلة بالوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لوهران.

• الغاية من المقابلة: في إطار إعداد الورقة البحثية الموسومة ب» تدقيق متطلبات الصفقات العمومية ومستلزمات التنمية المستدامة ـ دراسة حالة ـ الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لوهران ـ الجزائر ـ ».

• المعلومات الشخصية:

الاسم الكامل: السن:

المؤهل العلمي: المنصب:

الرتبة: الخبرة:

• في الجانب القانوني:

1 ـ هل يوجد نظام رقابة داخلية للصفقات العمومية؟ إن وجد هل يحتوي على بنود بيئية؟ فيما تمثلت؟

2 ـ هل خضعت الوكالة لتدقيق خارجي في هذا الشأن من طرف مكتب تدقيق خاص؟

3 ـ هل تمّ اتخاذ أي إجراءات قانونية أو تمَّ إصدار أي تقارير من جهات رقابية فيما يخص الصفقات العمومية المستدامة ؟

4 ـ هل هناك دعاوي قضائية مرفوعة ضد الوكالة نتيجة عدم تقيدها بالقوانين والتنظيمات البيئية؟

5 ـ هل تأمن الوكالة المخاطر البيئية في صفقاتها ؟

• في الجانب العملي:

1ـ هل وضعت إدارة الوكالة سياسة بيئية لكي تدرج الاعتبارات البيئية بالصفقات العمومية وتفعل التدقيق الداخلي البيئي عليها، محددة أهدافها وغاياتها؟

2 ـ هل هناك تأثير على القوائم المالية للوكالة جراء إدراجها للاعتبارات البيئية في صفقاتها؟ أو الآثار البيئية الناتجة عن عدم إدراجها؟ وكيف يتم التعامل مع ذلك؟

3 ـ هل يشمل التخطيط البيئي للوكالة تحديد للمشاكل البيئية وقياس لها وكيفية إدارتها للمخلفات؟ وتقييم لأدائها وإدارتها البيئية؟

4 ـ هل هناك مقارنة للنتائج البيئية المحققة مع ما تمّ التخطيط له؟ إن وجدت هل تتخذ إجراءات لتصحيح الفجوة؟

5 ـ هل تكون الوكالة القائمين على الصفقات والمدققين في المجال للبيئي؟

6 ـ تعتمد الوكالة على نظام معلوماتي لحفظ معلوماتها البيئية؟

7 ـ هل تشترط الوكالة في تعاملها مع المتعاملين الاقتصاديين من غير تصنيفاتهم، أي علامة بيئية أو شهادة معترف بها؟

8 ـ ماهي المعايير التّي تعتمد عليها الوكالة في تحديد متطلباتها البيئية للصفقة؟

9 ـ كيف تدرج الوكالة المتطلبات البيئية في صفقات أشغال الوكالة؟ على ما تركز؟

10ـ كيف تقيم الوكالة المتعامل الاقتصادي من حيث المتطلبات البيئية المطلوبة؟

11 ـ فيما تتمثل معايير التدقيق الداخلي البيئي المعتمد عليها في الوكالة ؟

12 ـ ما الذي يركز عليه التدقيق البيئي بالوكالة؟

. الالتزام بالقوانين

. الأداء البيئي

. الإدارة البيئي

. مدى تنفيذ الوكالة لدراسات التأثير، الخطر، الجدوى في صفقات الأشغال.

. الكشف عن الأخطاء، والتوصية للتحسين.

13 - ماهي أبرز توصيات مكتب التدقيق للتحسين المستمر في هذا المجال؟

الملحق رقم 02: آليات ترشيد استهلاك الموارد وتخفيض الآثار البيئية لمكتب المدقق العمومي.

الهدف	الأنشطة	مقاييس الأداء
. ترشيد استهلاك الموارد وتخفيض الآثار البيئية السلبية الناتجة عن الأنشطة اليومية.	. إعداد وتنظيم للإدارة البيئية. . تخفيض استهلاك المواد الكتابية. . شراء مواد صديقة للبيئة. . تخفيض استهلاك الطاقة. . حفظ ملفات التدقيق إلكترونيا.	. كمية المواد الكتابية المستهلكة سنويا. . نسبة المستندات المخزنة إلكترونيًا. . نسبة السيارات والأدوات التّي تتوافق مع الشروط والمواصفات البيئية.

المصدر: Office of The Auditor, Auditor General, Sustainable Development Strategy for the Office of the Auditor General, 1997, p2 - 12.

الملحق رقم03: جدول يوضح آليات التوعية البيئية.

الهدف	الأنشطة	مقاييس الأداء
. زيادة وعي المواطنين الكنديين بحقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بقضايا البيئة والتنمية المستدامة.	. فحص المفوضية لمدى استجابة الإدارات للالتماسات المقدمة من مواطني كندا. . إعداد خطة اتصالات للتأكد من إدراك المواطن الكندي لدور المفوضية.	. عدد الالتماسات المقدمة. . نسبة الالتماسات المستجابة. . مواقع مناقشة قضايا البيئة.

المصدر: Office of The Auditor, Auditor General, Op, Cit, p2 - 12

الملحق رقم 04: آليات إدراج التدقيق البيئي ضمن تدقيق مكتب التدقيق العمومي الكندي .

الأهداف	الأنشطة	مقاييس الأداء
الهدف الرئيسي إدراج تدقيق قضايا البيئة والتنمية المستدامة ضمن تدقيق مكتب التدقيق العمومي **الأهداف الفرعية** . توفير مصادر التمويل . . التغطية الشاملة للقضايا البيئية والتنمية المستدامة. .العمل على مصداقية تقاريره.	. إعداد ميزانية التدقيق. . وضع المعايير والإرشادات. . تحديث منهجية تدقيق قيمة الإنفاق بإدخال البعد البيئي. . إعداد تقرير عن التكاليف والالتزامات البيئية وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية. . التعاون مع المفوضية.	. نسبة نفقات تدقيق قيمة عائد الإنفاق البيئي مع باقي التدقيق . عدد تقارير المفوضية للتدقيق البيئي . . نسبة توصيات المفوضية المأخوذ بها. . نسبة اعتقاد البرلمانيين لمساعدة المكتب في الفهم. . نسبة تقارير المفوضية المقدمة للبرلمان بهذا الشأن.

المصدر: Office of The Auditor, Auditor General, Op, Cit,p2 - 12

الملحق رقم 05: جدول يوضح آليات فحص مدى نجاح الإدارات والمنظمات في تحقيق أهداف وخطط عمل استراتيجية التنمية المستدامة الخاصة بها في كندا.

الأهداف	الأنشطة	مقاييس الأداء
الهدف الرئيسي فحص لأي مدى نجحت الإدارات والمنظمات في تحقيق أهداف وخطط عمل استراتيجيات التنمية المستدامة. **الهدف الفرعي** الالتزام التام بالدور المسند إلى المفوضية بموجب قانون المدقق العمومي.	. تطوير المعايير المستخدمة في مراجعة استراتيجيات التنمية المستدامة الخاصة بالإدارات. . تطوير المعايير اللازمة لمراجعة تقارير مدى تقدم الإدارات في تنفيذ أهداف استراتيجياتها. . إعلام الإدارات بمعايير المكتب لتدقيق استراتيجيات التنمية المستدامة.	. نسبة الإدارات المعدة للإستراتيجية، والتقرير عنها. . نسب نجاح الإدارات في تحقيق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة. . نسبة الأهداف القابلة للقياس وفقا لاستراتيجيات التنمية المستدامة. . نسب الإدارات المحسنة لأدائها البيئي والتقرير عنه.

المصدر: Office of The Auditor, Auditor General, Op, Cit,p2 - 12